جامعة أكلي محند أولحاج

- البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

الحماية القانونية للطفل من التحرش اللفظي والجسدي بين النّصوص الدولية والتشريع الجزائري.

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطلبة:

- عساس عبد الحليم
- مصطفاوي نبيلة

تحت إشراف الأستاذ:

د. فؤاد غجاتي

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): .....د.ربيع زكريا..... رئيسا.

الأستاذ(ة): .....د.فؤاد غجاتي..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة): .....د.مصطفى كرغلي..... مناقشا.

السنة الجامعية 2023/2022

شكر وتقدير

يقال إذا عجزت عن المكافئة فلا يعجز لسانك عن الشكر

نشكر الله عز وجل الذي منحنا العقل وألهمنا الصبر ومكننا من تخطي الصعاب لإتمام هذا العمل على أحسن حال.

فالشكر الأول والأخير لله سبحانه وتعالي صاحب الفضل علينا

وان كان التوفيق من الله تعالي فان تحقيقه لن يأتي إلا بما سخره لنا من أسباب والتي وجدناها في أساتذتنا الأفاضل

أولا نتوجه بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور غجاتي فؤاد لقبوله الإشراف على هده المذكرة فلم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات الرشيدة لتصويب هدا العمل المتواضع

والشكر أيضا موصول إلى كل أساتذتنا الكرام أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة الذين لن ننسى فضلهم على كل ما بدلوه وقدموه طيلة مشوارنا الدراسي ونخص بالذكر

الأستاذ الدكتور بن تونس زكريا

الأستاذة الدكتورة ربيع زهية

كما لا يفوتنا في هدا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء لجنة المناقشة لما بدلوه من جهد في تقييم وتدقيق هذه المذكرة والدين سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

كن عالما....فان لم تستطع كن متعلما....فان لم تستطع فأحب العلماء....فان لم تستطع فلا تبغضهم

كما نشكر كل من ساعدنا في انجاز هدا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

الحمد لله عز وجل على توفيقي في اتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي عملي بداية إلى والدي العزيزين أبي الذي رباني وشقى وسعى وأفنى عمره في تعليمي حتى أصل إلى أنا ما عليه اليوم .

أمي العزيزة نبع الحنان كله من سهرت وكدت وأفنت حياتها كلها في تربيتي ورعايتي اللهم جازي كل منها خير الجزاء في الدنيا والاخرة.

إلى جميع إخوتي وليد، عماد، نبيل.

الى زهراتي الثلاث مارية، ملاك، إيناس وفقهم الله وحفظهم جميعا.

إلى أخي في ديار الغربة أمين وزوجته وابنائه تسنيم وتاليا وزين.

إلى زميلتي في إعداد المذكرة التخرج مصطفاوي نبيلة على كل ماقدمته من جهد ووقت في سبيل إخراج المذكرة في أبهى صورة.

كما أهدي هذا العمل إلى الأخ الأكبر المشرف أ.د "غجاتي فؤاد" حفظه الله وجزاه عني وعن زميلتي خيرا الجزاء.

إلى كل زملائي في تخصص قانون الاسرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من قال فيهما المولى القدير" وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى الذي سعى وشاقى لأنعم بالراحة إلى الذي لم يبخل بشيء وأفتخر أنني أحمل إسمه والدي العزيز.

إلى ينبوع الحنان الوالدة الكريمة شفاها الله وحفظها لنا.

أخواتي حفظهم الله وأولادهم وأزواجهن كل بإسمه

الى رفيقة النور إلى صديقتي وأختي وحبيبتي إلى من تعجز كلماتي عن وصف مكانتها في قلبي وحياتي أختي أمينة مصطفاوي

الى أخي الذي ساعدني ودعمني وأفتخر بوجوده في عائلتي عبد الغني مصطفاوي وزوجته وإبنه الغالي " محمد فؤاد "

إلى زميلي عساس عبد الحليم من ساهم في إخراج هذا العمل على أكمل وجه .

إلى الغالي " عبد الغني بوشماح " كان سندا ورفيقا حفظه الله وجزاه كل خير.

إلى الزميلة فتيحة منصوريي، حموش عباس

إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور غجاتي فؤاد على الدعم والإشراف طيلة مشوارنا الدراسي.

مقدمة

مقدمة

كرم الله عز وجل الانسان بالعقل الذي يميز به الخير من الشر، وخلق معه الغريزة والشهوة في الأكل والشرب والجنس، وحاجته اليها طبيعة بشرية مفطور عليها منذ أن خلقه الله عز وجل، حيث نجد جميع الاديان والحضارات القديمة ضبطت هذه الشهوة، فلا يصرف الانسان في الاكل والشرب حتى يتخم او يبذر او يسرق قوت الاخرين، كما أبيح للإنسان الزواج حتى يلبي حاجيته من الرغبة الجنسية، فجميع هذه الغرائز لم تترك دون قيود أو قوانين.

ومع تطور الحالي على مستوى العالم ظهرت العديد من جرائم الاعتداءات الجنسية الصريحة والضمنية، والتي من بينها ظاهرة التحرش اللفظي والجسدي الواقع على فئة الضعفاء من المجتمع، ولعل أضعف حلقة في تركيبة المجتمع هي فئة الاطفال، فهم عرضة للإعتداء الجنسي والتحرشات التي تخدش فطرتهم السليمة ،فهذه الظاهرة محل انتشار على المستوى الدولي والمحلي.

حيث أولى المجتمع الدولي على غرار التشريعات الداخلية أولوية قصوى لموضوع التحرش على الاطفال من خلال سن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحرص على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال وتحرش اللفظي والجسدي الجنسي، كما انتهجت الجزائر سياسة صارمة في التصدي لهذه الظاهرة عبر مختلف القوانين، بداية من قانون الاسرة ودوره في حماية الاسرة والطفل،ثم بقانون العقوبات بمختلف التعديلات الخاصة به في شؤون حماية الاطفال من ظاهرة التحرش وتوقيع الجزاء على الجناة، وصولا الى قانون حماية الطفل 12/15 الذي نظم جميع مسائل حماية الطفل من جميع الاخطار التي قد تقع له.

تظهر أهمية الموضوع و الدراسة في تسليط الضوء على الحماية القانونية التي أحاط بها المجتمع الدولي والتشريع الجزائري لهذه الفئة الهشة داخل المجتمع من خطر التحرش اللفظي والجسدي.

ومن هذا المنطلق يجب طرح الاشكالية التالية : **كيف تم تكريس حماية الاطفال من التحرش اللفظي والجسدي في الصكوك الدولية، والى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الوفاء بهذه الالتزامات الدولية في مواجهة الظاهرة ؟**

حيث أن اسباب اختيار الموضوع بدرجة أولى شخصية، حيث تم عرض علي هذا الامر عن طريق ولي قاصر في فتره التربص في مهنة المحاماة عام 2017، أراد من خلال هذا معرفة جدوى تقديم شكوى بشخص راشد يتبع إبنه كل يوم في طريق عودته إلى البيت مع التحرش بإبنه القاصر وصدور من الشخص الراشد عبارات وإيحاءات تحمل معاني جنسية.

وكذا بدرجة لا تقل أهمية عن الأسباب الشخصية، هناك أسباب موضوعية حيث تسليط الضوء على هذه الظاهرة الاجتماعية الدخيلة وفحصها من وجهة نظر القانون ومعرفة مدى نجاعة النصوص التشريعية الدولية والجزائرية في التصدي وحماية الطفل من ظاهرة التحرش اللفظي وجسدي، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في :

– معرفة النصوص التشريعية الدولية والاحاطة بالسياسة التشريعية التي عالجت جريمة التحرش بالأطفال بشكل عام.

– الاحاطة بجميع الاجراءات القانونية التي كفلها المشارع الجزائري في مجال حماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي.

بالإضافة إلى ان الدراسات السابقة في هكذا موضوع منعدمة تماما، ويقتصر فقط على تناول الظاهرة بشكل عام غير مفصل دون التطرق إلى كل صورة من صور التحرش الجنسي على الاطفال، فقط نذكر بعض الدراسات السابقة لي : إبتسام إبراهيم شحل، التحرش اللفظي وغير اللفظي داخل الوسط الجامعي، كذلك دراسة أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للاطفال من الإستغلال الجنسي، وايضا بن تركية نصيرة ،إستغلال الطفل في المواد الاباحية بين الحضر الدولي والتجريم الوطني، لكن مايعاب عليها انها دراسات عامة غير مفصلة

لموضوع التحرش الجنسي للاطفال بكل صوره وهو الامر الغير مفهوم خاصة مع التطور التكنولجي الحاصل اليوم وظهور صور جديدة كالتحرش الالكتروني وأثره على الطفل.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تنوير الرأي العام وخاصة الأولياء وتعريفهم خطر الإعتداء الجنسية والتحرش اللفظي والجسدي الذي قد يتعرض له أبنائهم في محيطهم المعيشي، ثم معرفة السبل القانونية التي تكفل لهم حماية أبانئهم في حال وقعوا ضحية هذا الجرم.

إعتمدنا منهجين إثنين في دراسة الموضوع وهما : المنهج التحليلي وهذا من خلال التطرق وتحليل ومعرفة النصوص الدولية القانونية على المستوى الدولي والداخلي في الجزائر وبعض البلد البلدان العربية في إطار ذات الجريمة.

المنهج المقارن وهذا من خلال إستعراض النصوص التشريعية لظاهرة التحرش اللفظي والجسدي على الأطفال ومعرفة الإختلاف بينهما.

كما لاقتنا العديد من الصعوبات في جمع المادة العلمية المتخصصة لانجاز المذكرة كون هذا الموضوع من الطابوهات التي يرفض الكثير من الباحثين والاكاديمين التطرق اليها واقتصار أغلب المراجع التي تطرقت الى ظاهرة التحرش الجنسي بشكل عام دون معالجة ظاهرة التحرش اللفظي والجسدي والتدقيق فيها.

اعتمدنا في دراسة لموضوع حماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي على الكتب العامة الجزائرية والعربية ، مع الإستناد إلى الرسائل والأطروحات المنشورة في هذا المجال، كذلك المقالات العلمية المنشورة في المجلات.

قسمنا بحثنا الى فصلين، الفصل الاول إستعرضنا مسالة التحرش اللفظي والجسدي وكذا أليات التي أوجبها المجتمع الدولي من أجل الحماية اللازمة في هذا الشأن، كما نتناول في الفصل الثاني وجهة نظر التشريع الجزائري من خلال الدراسة في النصوص التشريعية الخاصة

في حماية الطفل من التحرش وكذا الاليات والسبل التي خصصها من أجل توفير الحماية القانونية للطفل من التحرش اللفظي والجسدي.

الفصل الأول

الحماية القانونية للطفل من التحرش اللفظي والجسدي على ضوء الصكوك الدولية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 التي أفرزت نتائجها العديد من الضحايا من مختلف الفئات، رجال ونساء،شيوخ وعجائز ،جنود ومدنيين،وأطفال، لاذنب لهم سوى أنهم ولدوا في تلك الحقبة السوداء المؤلمة، حيث تعرضوا إلى أبشع صور المعاناة من قتل وتعذيب وإستغلال وإغتصاب وإعتداءات جنسية في مختلف صورها،وحتى مع نهاية الحرب ومرور السنوات وإختفاء بعض من صور إستغلال الأطفال،إلا أن هذه الفئة الهشة ماتزال تعاني أبشع صور الإعتداء الجنسي من إغتصاب وتحريض على الفسق والتحرش بمختلف صوره لفظيا كان أو جسديا.

الأمر الذي دفع المجتمع الدولي بمختلف هيئاته إلى ضرورة التصدي لمثل هاته الجرائم، التي تمس الفطرة السليمة للطفل،خصوصا في الوقت الحاضر الذي يشهد ظهور وسائل وتقنيات من شأنها تسهيل أي عملية إعتداء جنسي أو تحرش يقع عليه.

سوف نتطرق من خلال الفصل الأول إلى مختلف النصوص القانونية العالمية والإقليمية التي تعالج ظاهرة التحرش عند الأطفال (المبحث الأول).

كذلك الاليات القانونية التي يكفلها المجتمع الدولي من أجل تحصيل حقوق الأطفال في حال تعرضهم للتحرش اللفظي والجسدي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجريم التحرش اللفظي والجسدي عند الأطفال على ضوء الصكوك الدولية

تفشي ظاهرة التحرش اللفظي والجسدي ليس بجديد ، بل هو افة إجتماعية منتشرة في جميع أنحاء العالم،في الشوارع، في المدارس، في أماكن العمل، وحتى داخل البيوت، لأن الأمر لايقتصر على الغرباء وإنما يصل حتى إلى الأقارب الذين يشكلون الفئة الأكثر خطورة من باقي الأشخاص الغرباء،كون الطفل يطمئن لهم أكثر ويصعب إكتشافهم.

نستعرض أولا في هذا الصدد مفهوم التحرش اللفظي والجسدي وكذا تعريف التحرش الجنسي بشكل عام لما له من أهمية في بحثنا في المطلب الأول.

حيث نظمت النصوص القانونية الدولية العالمية (المطلب الثاني) جميع صور الإعتداء الجنسي على الأطفال عبر إتفاقيات وبروتوكولات دولية.

ونجد في هذا الصدد على المستوى الدولي الإقليمي عديد النصوص التي تبرز لنا أيضا التعاون الإقليمي لتصدي لظاهرة التحرش اللفظي والجسدي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم التحرش اللفظي والجسدي وتمييزه عن مايشابهه

حتى نستطيع الوصول إلى المعنى العام لظاهرتي التحرش اللفظي والجسدي على الأطفال،لابد أن نعرف المقصود بالتحرش اللفظي والجسدي بشكل عام، وكيف نميز بينه وبين مختلف ظواهر التحرش الأخرى.

الفرع الأول : تعريف التحرش اللفظي والجسدي

يتكون مفهوم التحرش اللفظي والجسدي من مصطلحين " التحرش اللفظي " و كذلك " التحرش الجسدي " وهذا التقسيم للمصطلح بدوره يسهل فهم اللفظ بشكل مبسط، كما نستعرض تعريف التحرش الجنسي بشكل عام لأهمية المصطلح في البحث.

التحرش لغة : التحرش من الحرش، والتحريش بمعنى إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه، وحرش بينهم أفسد وأغرى بعضهم ببعض.[1]

التحرش الجنسي إصطلاحا يتضمن مجموعة الافعال والاقوال التي تصل حد الإنتهاك والمضايقة، قد يصل إلى حد ممارسة نشاط جنسي على الغير بالإكراه.[2]

حيث التحرش اللفظي كما عرفه" هانت" هو عبارة عن تبادل معاني وكلمات بذيئة ليس لها نهاية بين الأفراد أثناء تعاملهم مع بعضهم البعض.[3]

كذلك هو عبارة عن ألفاظ أو كلمات هدفها الوصول إلى إستثارة الرغبة الجنسية لدى الطرف الأخر سواء كانت هذه العبارات صريحة أو ضمنية تحمل دلالة على اللفظ الجنسي.

---

[1] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،حرف الشين، باب حرش، ج6،ص 279

[2] خوجة فاطمة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 404

[3] إبتسام إبراهيم شحل، التحرش اللفظي وغير اللفظي داخل الوسط الجامعي، مجلة كلية التربية ، كليه الاداب، قسم الارشاد النفسي والتربوي، الجامعة المستنصرية ،العدد الثاني ،2017 ص 212

أما التحرش الجسدي أي فعل ذي طبيعة جنسية يحدث في حق الشخص،يكون ذكرًا أو أنثى ، مباشرًا أو غير مباشر، ويتخذ شكل الملامسة الجسدية على جسد الضحية كإستعراض أعضاء تناسلية وملامستها للجاني أو الضحية.[1]

حيث يعتبر كل من التحرش اللفظي والجسدي أحد صور التحرش الجنسي بشكل عام المتمثلة في التحرش اللفظي، التحرش الغير اللفظي، التحرش الجسدي، التحرش الإلكتروني الحديث.

الفرع الثاني : تمييز التحرش اللفظي والجسدي عن المعاني المشابهة له

حتى نضبط المصطلح الدال على التحرش اللفظي والجسدي ونمييزه عن باقي الأفعال المشابهة له، سوف نكتفي بطرح التمييز بين كل من " التحرش اللفظي والجسدي " و " هتك العرض " ثم نمييز بين " التحرش اللفظي والجسدي " وأيضا " الفعل المخل بالحياء ".

أولا : التمييز بين التحرش اللفظي والجسدي وهتك العرض

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 336 من قانون العقوبات " كل من إرتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة." [2]

– المشرع الجزائري قد إستبدل لفظ الإغتصاب viol لدى المشرع الفرنسي وعوضه بمصطلح هتك العرض.

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 34، العدد 04، ص 307

[2] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ،ص 124

– شدد المشرع الجزائري من العقوبة الواقعة على القصر من 10 سنوات إلى 20 سنة مقارنة بالعقوبة المقررة للبالغين.

– إقتصر إرتكاب فعل هتك العرض على البنات القصر دون الأولاد الذكور من نص المادة 336 من قانون العقوبات في لفظ " لم تكمل " الذي يعود على صيغة الأنثى، في حين أن الفعل يقع على الذكر والأنثى سواء.

أما فيما يخص أوجه التشابه والإختلاف جريمة التحرش اللفظي والجسدي وهتك العرض فهي كتالي :

–يقع التشابه في كلا الفعلين من ذكر على ذكر أو من ذكر على أنثى أو من أنثى على ذكر ومن أنثى على أنثى.

– أما وجه الإختلاف بين التحرش اللفظي والجسدي وهتك العرض هو كون التحرش يكون عن طريق إيحاءات أو ملمسات أو كلام جنسي قد يكون مباشر أو غير مباشر بواسطة أدوات كالهاتف مثلا، أما هتك العرض فهو فعل مباشر بين الجاني والضحية عمدا على جسمه.

ثانيا : التمييز بين التحرش اللفظي والجسدي والفعل المخل بالحياء

الفعل المخل بالحياء نص عليه المشرع الجزائري في نص المادتيين 334 و 335 من قانون العقوبات غير أنه لم يعطي له تعريف على غرار التشريعات الأخرى، إلا أنه هو كل فعل يتم إيقاعه على جسم أو جسد شخص أخر من شأنه أن ينافي الأداب العامة ويكون الفعل سريا أو علنيا.[1]

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر،2010 ،ص 103

ومما يستشف من هذا التعريف أوجه الشبه بين التحرش اللفظي والجسدي والفعل المخل بالحياء في أن :

-كل من التحرش اللفظي والجسدي والفعل المخل بالحياء يقعان على الضحية بشكل علني أو سري.

- يقع كل منهما على الذكر والأنثى سواء.

-لايشترط في الفعلين المباشرة عكس الزنا أو هتك العرض والإغتصاب.

أما أوجه الإختلاف بين الفعلين فيظهر في :

-عامل الرضائية لايشترط في الفعل المخل بالحياء فقد يكون برضى الطرف الأخر،أما في التحرش اللفظي والجسدي فيكون مكرها.

-يكون التحرش اللفظي والجسدي من شخص على شخص أخر، أما الفعل المخل بالحياء فقد يكون من شخص على شخص أو شخص على نفسه أمام الجمهور.

المطلب الثاني

حماية الأطفال من التحرش اللفظي والجسدي على ضوء النصوص الدولية العالمية

يولي المجتمع الدولي بمختلف تنظيماته ومؤسساته ظاهرة التحرش عند الأطفال أولوية قصوى، وهذا نظرا إلى تغلغلها في العديد من الأماكن التي يكون الطفل موجود بها، وإنطلاقا من إعتبار أن الإتفاقية الدولية تسمو على النص الداخلي، فهي تتمتع بالقوة الإلزامية بعد المصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ، سوف نرى من خلال هذه الدراسة العديد من الصكوك والنصوص الدولية العالمية التي تطرقت إلى مسألة التحرش عند الأطفال ومختلف صور الإعتداء الجنسي.

الفرع الأول : التحرش اللفظي والجسدي في إتفاقيات الدولية العالمية

أولا : إتفاقية حقوق الطفل عام 1989

من خلال استقراء نصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 يمكن أن نرى أنها تحتوي على ديباجة عامة وأربع وخمسين مادة مفصلة، حيث تتضمن هذه الاتفاقية الإشارة إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للطفل، كذلك الاحتياجات العامة المتماثلة في الحياة والنمو والاسم والحماية من كل أنواع الاستغلال والتي منها الاستغلال الجنسي الذي يتعرض له[1] .

كذلك جاءت في نص المادة الأولى منها بتعريف للطفل هو" كل إنسان لم يتجاوز سن 18،ولم يبلغ سن الرشد في القانون المطبق عليه."

[1] مصطفى بوادي، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، ص14

حيث وبالرجوع إلى نص المادة 16 من إتفاقية حقوق الطفل عام 1989 نصت في فقرتها الأولى " لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته." [1]

حيث نستخلص من المعنى العام لهذه المادة انها جاءت لتمنع اي تصرف او فعل او قول من شائنه ان يوقع على الطفل اخلال بشرفه او سمعته والتي قد يتعرض من خلالها لاي تحرشات لفظية وجسدية تهدد سلامة شرفه من العيوب والعار الذي قد يلحقه به المتحرش.

حيث جاء نص المادة 16 من الإتفاقية سالفة الذكر بشكل عام تعرضت من خلاله إلى مسألة عدم جواز تعرض الطفل إلى أي مضايقات أو إنتهاكات تعسفية من شأنها تعريض حياة الطفل للخطر أو تمس شرفه أو سمعته، من أي شخص كان، سواء كانوا أشخاص معروفين له كأفراد أسرته أو على مستوى محيطه المدرسي كأستاذته أو زملائه في الصف،أو أشخاص غرباء عنه.

كما جاءت إتفاقية حقوق الطفل من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وهذا من خلال إلزام الدول بمنع إكراه الأطفال الذين يمارسون نشاطا جنسيا غير مشروع ومنع استغلالهم في البغاء أو الدعارة واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع استخدامهم في مثل هذه الأنشطة.[2]

وهذه أهم محاور التي جاء بها نص المادة 36 حيث نصت على أنه " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

[1] المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

[2] سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كليه الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2002 ، ص 49

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.[1]

كما ألزمت الإتفاقية الدول بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة من أجل "... تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة " [2] ، والتي يكون من صورها التحرش اللفظي والجسدي عند الأطفال سواء كان عن طريق الكلام، أو الملامسة،أو دعوة الطفل إلى ممارسة الفعل المخل وغيرها من الأفعال التي تؤثر على سلامة الطفل الجسدية والخلقية.

كما أن للإتفاقية بروتوكولين إضافين أعتمدتهما الجمعية العامة عام 2000، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وهو موضوع دراستنا في الفرع الموالي.

تمت المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنه 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 ودخل حيز التنفيذ في 20 سبتمبر 1990 حيث تعهدت الجزائر بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال بما في ذلك استغلال الطفل في الأعمال الدعارة من خلال المادة 34 منه ولكن تحفظت على المواد 13،14، ،16 17 [3].

---

[1] المادة 36 من الإتفاقية سالف الذكر

[2] المادة 39 من الإتفاقية سالف الذكر

[3] المرسوم الرئاسي رقم 92 461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية رقم 91 الصادرة بتاريخ الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 1992

ثانيا : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية عام 2000

ينقسم عنوان نص البروتوكول إلى شقيين هما : بيع الأطفال من جهة وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية من جهة أخرى،حيث سوف نتناول تعريف ظاهرة بيع الأطفال ، ومفهوم إستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

حيث يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض[1]

كما عرفت المادة 2 الفقرة (ج) منه استغلال الطفل في المواد الإباحية بأنه " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا "[2].

كل من يساهم أو يستفيد من هذه الممارسات أي التجار والوسطاء والمسؤولين وأصحاب العمل ومقدمي الخدمات، يعتبرون شركاء في جريمة بيع وإستغلال الأطفال جنسيا[3].

ومن بين اهم الوسائل التي ظهرت مؤخرا فيهذا الصدد نذكر اجهزة الواقع الإفتراضي وكذلك ألعاب الفيديو الجنسية، وأيضا الدمى الجنسية، والتي من شانها إثارة الرغبة الجنسية للطفل عن طريق الكلام والحوار او عن طريق الملمسات لجسديه واعضائه التناسلية.

قدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال والمواد الإباحية تعريفاً أوسع لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وقال إن أي شيء يظهر الأطفال بطريقة

---

[1] المادة 2 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية

[2] المادة 2 من البروتوكول سالف الذكر

[3] نور الهدى زغبيب جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحه مقدمة للنيل درجة الدكتوراة العلوم، في القانون العام، فرع القانون العقوبات العلوم الجنائية ،كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعه قسنطينة 1، 2018–2019 ص 51

جنسية ، مثل الصور والرسوم المتحركة والرسومات والرسوم المتحركة مع الأطفال ، هو مواد إباحية للأطفال [1].

كما أعربت الدول الأطراف في البروتوكول السالف الذكر عن بالغ قلقها إزاء انتشار واستمرار ممارسة السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بصفة خاصة، لأنها ممارستها تشجع مباشرة على بيع الأطفال ولا سيما إستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والتوجه نحو الفئات الضعيفة جدا بما فيها الفتيات التي تواجه مخاطر كبيرة للاستغلال الجنسي.[2]

وجميع هذه الجرائم يكون أحد أسبابها التحرشات والمضايقات التي قد تحدث للأطفال عن طريق إستغلالهم جنسيا بتعليمهم كلامات او ممارسات جسدية جنسية.

من بين المبادئ التي أقرها البروتوكول في هذا المجال ، والتي هي في حد ذاتها ضمان لحماية الأطفال:

– مبدأ عالمية الحق في العقاب في الجرائم الدولية: بالرجوع إلى البروتوكول ، نجد أن مبدأ عالمية العقوبة في الجرائم ضد الإنسانية يتم اعتماده ضمن أحكام المادة 4 منه، وبالتالي ينطبق هذا المبدأ على الجرائم الواردة في ما يلي:

1–دعوة الهيئات القضائية الوطنية للنظر في مسألة الاتجار بالأشخاص والبغاء واستخدام الأطفال في التمثيل في المواد الإباحية.

2– إمكانية الاختصاص وفقا للقانون الدولي يعطي المحكمة الجنائية الدولية سلطة النظر في مثل هذه الجرائم.

3– مبدأ الولاية القضائية للمحاكم الوطنية.

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للاطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014 ص277

[2] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2010، ص62

4- مبادئ الولاية القضائية الدولية والولاية القضائية في حالات الاستغلال الجنسي.[1]

صادقت الجزائر على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي 06-229 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر عام 2006 [2]

ثالثا : إتفاقية روما لعام 1998 (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي المنبثق عن إتفاقية روما سنة 1998 ، مسألة التحرش اللفظي والجسدي الجنسي على الأطفال من خلال التطرق إلى أصناف الجرائم ضد الإنسانية في نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أنه " ... الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة."[3]

ومما يمكن الإستدلال به من خلال المادة أعلاه السالفة الذكر أن نص الإتفاقية جاء عام يشمل جميع صور الإعتداء الجنسي سواء كان واقع على الراشدين أو على الأطفال ، رجلا كانوا أم نساء ، وتم تصنيفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية يخضع مرتكبي التحرش الجنسي بكل أصنافه إلى المحاكمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا : إتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها والخاص بمنع ومقمع ومراقبة الاتجار بالاشخاص

تتضمن المادة التاسعة من هذه الاتفاقية الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية عن الأطفال ، التي تنص على :

---

[1] فاطيمة حامدو، الحماية الجنائية الدولية للطفل، مجلة الدراسة للبحوث القانونية، العدد السادس، ص 262

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-229المؤرخ في 09 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ الأربعاء 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006

[3] المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يولية 1998

" يعتمد كل طرف ، وفقا للقانون الوطني ، ما يراه ضروريا من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، إذا ارتكبت عمدا:

أ–إنتاج المواد الإباحية عن الأطفال بغرض نشرها من خلال نظم المعلومات.

ب–إتاحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو إتاحتها من خلال نظم المعلومات

ج–نشر أو نقل المواد الإباحية عن الأطفال من خلال نظام المعلومات

د – حقيقة توريد أو توفير المواد الإباحية عن الأطفال للآخرين من خلال النظام معلوماتي.

هـ–حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال في نظم المعلومات الإلكترونية أو أي وسيلة لتخزين بيانات المعلومات.

لأغراض الفقرة الأولى أعلاه ، مفهوم الإباحية في مرحلة الطفولة المبكرة ، يحتوي على جميع المواد الإباحية التي يتم تمثيلها بطريقة مرئية :

أ) الصبي الذي يشارك في أعمال جنسية صريحة

(ب) الشخص الذي يعتقد أنه حدث يمارس نشاطا جنسيا.

ج–صورة فعلية تمثل حدثا يؤدي سلوكا جنسيا صريحا

وتنطبق أحكام البروتوكول المكملة له على الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه جانبا من جوانب الاتجار بالبشر[1]".

[1] عادل عبد العال إبراهيم ،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر المجلد 15، العدد 2 ،2013، ص1195–1196

اهم ماجاءت به هذه الإتفاقية التطرق الى مسالة نقل المواد المرئية والمسموعة الخاصة بالأعمال او الافلام الجنسية والتي يكون الطفل طرفا فيها،كما اعطى للتشريعات الداخلية حرية توقيع الجزاء المناسب على كل من تثبت في حقه هاته الجرائم.

الفرع الثاني : التحرش اللفظي والجسدي على ضوء المؤتمرات العالمية

أولا : المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للاطفال عام 1996

إنعقد هذا المؤتمر في أوت 1996 بمدينة ستوكهولم بالسويد وقد شارك فيه ممثل الحكومات في 122 دولة ممثلي من 400 منظمة غير حكومية ، بناءا عليه ووافقت الدول والمنظمات المشاركة في المؤتمر على إعلان بشأن إنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال، وأشار الإعلان إلى الزيادة في عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي بجميع صوره الجسدية واللفظية وغير اللفظية ...، ووجه الانتباه إلى دور المجرمين والشبكات الإجرامية في هذه الزيادة، كما إعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال انتهاك علني لحقوقهم ويعد نوع من الإكراه والعنف المطبق على الأطفال كنوع من العبودية الحديثة، ويحدد الإعلان عددا من الالتزامات للدول بالقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي تتمثل في :

–تجريم الاعتداء الجنسي وإدانة ومعاقبة كل من يشارك في هذه الممارسة سواء داخل المؤسسة أو خارجها ضمان عدم معاقبة الأطفال ضحايا هذه الممارسات خارج بلدانهم.

– مراجعة القوانين والسياسات والبرامج والممارسات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

– دعم وتفعيل وتطبيق القوانين والسياسات والبرامج المدعومة بالآليات الإقليمية الوطنية والمحلية ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال [1].

[1] عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، أستاذ مساعد (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، مجلة الفكر، العدد 13، ص 425– 426

ثانيا : المؤتمر العالمي ثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للاطفال عام 2001

في الفترة ما بين 17 و 20 كانون الأول / ديسمبر 2001 ، عقدت ستة إجتماعات في مدينة يوكوهاما باليابان تحضيرية إقليمية لتعزيز وتنفيذ خطة العمل المعتمدة في المؤتمر العالمي الأول في إستكهولم في عام 1996 ، لاستعراض التقدم اللاحق ودراسة أوجه القصور والثغرات في مجالات التنفيذ ، وفي الاجتماع الثاني وضع عددا من التوصيات التي تركز على حماية الأطفال من المواد الإباحية ، مثل التوصيات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر استكهولم ، وبشأن تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في زيادة الوعي العام بهذه الظاهرة.[1]

حيث صرح مدير صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونسيف " قال : " تظهر الاستجابة الواسعة للمشاركين في مؤتمر يوكوهاما وعلى جميع المستويات أن هناك تصميما حقيقيا على مضاعفة الجهود ومواجهة هذا التحدي المتمثل في " منع استغلال الأطفال،كما لا يزال أمامنا الكثير من العمل لإحراز تقدم في القضاء على الانتهاكات المروعة لحقوق الأطفال والحد من الاتجار بالأطفال للاستغلال الجنسي"[2].

ثانيا : المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للاطفال عام 2008

في هذا المؤتمر إجتمع حوالي 3000 مشارك من أكثر من 125 دولة في ريو دي جانيرو بالبرازيل ، لمناقشة مختلف قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال ، بما في ذلك الاستغلال في المواد الإباحية ، وخلص هذا المؤتمر الى مجموعة من التوصيات تتمثل في :

---

[1] نصيرة بن تركية ،إستغلال الطفل في المواد الاباحية بين الحضر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر ،2017، ص 253

[2] موقع الجزيرة نت ، https://www.aljazeera.net/news/2001/12/14 ، تاريخ الإطلاع 2023/05/19 ، الساعة 17:29، كاتب المقال غير مذكور، المصدر الفرنسية.

أ-إستعراض التقدم المحرز والإجراءات المتخذة في متابعة إعلان وخطة عمل مؤتمر ستكهولم في عام 1996 ومؤتمر يوكوهاما في عام 2001 ، ومتابعة التطورات وتحديد التحديات الرئيسية.

ب- تجدد الإلتزام بتنفيذ أهداف ومقاصد الدعوة إلى العمل على منع الاستغلال الجنسي للأطفال وحظره ووقفه.

ج- تقديم المساعدة اللازمة للأطفال ضحايا إستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

وتوج هذا المؤتمر باعتماد إعلان ريو دي جانيرو لوقف استغلال القاصرين ، الذي تناول لأول مرة بشكل صريح ومباشر مسألة علاقة ودور تكنولوجيا المعلومات والإنترنت في الاستغلال الجنسي للأطفال ، داعيا إلى ضرورة حظر إنتاج المواد الإباحية عن الأطفال وتجيرم توزيعها أو نقلها عمدا، بما في ذلك الصور الافتراضية والصور الفوتوغرافية التي يتم الاعتداء على الأطفال جسديا ولفظيا بعبارات وافعال جنسية ، وأن يشمل هذا الحظر جميع الأشخاص سواءا كانوا أشخاص طبيعين أو أشخاص معنويين.[1]

من خلال قرائتنا لهاته المؤتمرات العالمية نستخلص انها جاءت مكملة لبعضها البعض فقط دون ان تحرز اي تقدم فعال لوقف هاته التصرفات على الاطفال والقصر في البيوت والمدارس والشوارع وغيرها من الاماكن،ويتضح ان دورها فقط ياتي في سياق اعطاء التقارير العامة عن احترام الاتفاقية الدولية لتفيذ توصياتها في شان حماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي.

[1] نصيرة بن تركية، المرجع نفسه ص254

المطلب الثالث

حماية الأطفال من التحرش اللفظي والجسدي على ضوء النصوص الدولية الإقليمية

لم تكتفي الدول بالنصوص الدولية العالمية التي تتعرض لظاهرة التحرش اللفظي والجسدي،وإنما إمتدت إلى تشريع العديد من المواثيق الإقليمية، أو عقد مؤتمرات في شكل تجمع دولي إقليمي يدرس هذه الظاهرة من أجل إيجاد السبل القانونية أو الإجتماعية الردعية التي تحد من تفشي التحرش اللفظي والجسدي عند الأطفال.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى التوجه الإقليمي الأوروبي الذي عالج موضوع الظاهرة كفرع الأول، ثم البحث في الميثاق الإفريقي للطفل كفرع ثاني.

الفرع الأول : على المستوى الاوروبي { المؤتمر الاوروبي لمكافحة الإستغلال الجنسي والتجاري للاطفال عام 1991 }

إجتمع ممثلو عدد من الدول الأوروبية في ستراسبورغ بفرنسا لوضع خطة عمل لاجتماع للمجلس الأوروبي الذي سيتم فيه مناقشة مشكلة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال ، وحددت هذه اللجنة أهم عناصر هذه الخطة تتمثل في أن :

– الاستغلال الجنسي للأطفال هو نموذج معترف به ويعطيها بعدا ينذر بالخطر على الصعيدين الوطني والدولي.

–ينبغي تكييف تشريعات الدول الأروبية لمعالجة هذه المسألة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على الصعيدين الوطني والدولي.

وجاءات أهم توصيات مجلس أوروبا ما يلي:

1 – أن طبيعة ونطاق مختلف أساليب الاستغلال الجنسي يمكن تقليصها من خلال التعاون والتداخل الثقافي بين دول المجلس ، وأن هذا التداخل يمكن تكثيفه بينها.

2-الصلة بين سوء التعليم والتربية الأسرية والاستغلال الجنسي للأطفال.

3-إنشاء مركز اتصال وشبكة داخلية للإبلاغ عن الاحتيال الجنسي للأطفال.

4-توسيع سلطة موظفي القضاء كأداة لمنع وقمع الصور المتباينة للاستغلال الجنسي للأطفال.

5- تسليط الضوء على الأمراض المرتبطة بالاستغلال الجنسي للأطفال لإبعاد هذا الخطر عنهم.

6- تعظيم دور الشرطة والخدمات المساعدة ، لردع هذه الجريمة.[1]

الفرع الثاني : على المستوى الإفريقي { الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990}

صدقت جميع البلدان الأفريقية على ميثاق حقوق الطفل ، الذي دخل حيز النفاذ في عام 1999 ، وهي ملتزمة بالوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية تجاه جميع الأطفال، وأبرز المواضيع التي تناولها الميثاق هو الإستغلال الجنسي للأطفال من خلال المادة 27 منه التي نصت على أنه : " تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع:

(أ) إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.

(ب) استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.

(ج) استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية. "[2]

---

[1] عادل عبادي علي , الحماية الجنائية للطفل , دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء , رسالة دكتوراه , أكاديمية الشرطة ، وزارة الداخلية، القاهرة، مصر،2002، ص193

[2] المادة 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

كما تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل [1]

صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 [2].

ومما يستخلص من نص هذه المادة والميثاق بشكل عام ان الميثاق جاء عاما في مسالة حماية الطفل من خطر التحرش والإعتداء الجنسي، كما اوكل مهمة و متابعة امر تفيذ هذه الإجراءات القانونية الى الدول الأطراف في الميثاق، دون ان يلزم باقي الأطراف الغير منتسبين في الميثاق على تطبيقه على الحالات التي قد تقع على الاطفال المتحرش بهم، وهو الامر الذي يعطي فرصة للتخلص من المسؤولية الدولية الجنائية لكل من ارتكب هذا الفعل دون توقيع الجزاء عليه.

[1] المادة 16 من الميثاق سالف الذكر

[2] المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر بتاريخ 9 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 9 يوليو سنة 2003 الجريدة الرسمية رقم 41

المبحث الثاني : أليات حماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي على المستوى الدولي

إعتمد المجتمع الدولي بموجب مختلف النصوص الدولية عديد الطرق والأليات من أجل توفير الحماية للطفل من أخطار التحرش اللفظي والجسدي ، تكفل له الحق في المتابعة القضائية اللازمة على المستوى الدولي.

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الأليات الدولية العالمية (المطلب الأول) ثم نتناول في المطلب الثاني الأليات الحمائية الدولية للطفل من التحرش اللفظي والجسدي على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية

تحتل المحكمة الجنائية الدولية مكانة جد هامة لدى الدول والمجتمع الدولي،وهذا بإعتبارها أعلى قمة الهرم القضائي العالمي،ولما لها من قرارات قضائية تكتسي طابع الإلزام الدولي في حق من صدر ضدهم أحكام الإدانة بالجرم العالمي، ومن بين أهم الجرائم التي تختص بها المحكمة هي جرائم الإعتداء على الأطفال جنسيا بمختلف صورها.

حيث وباعتبار الجزائر دولة غير طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، لايمكن للجزائرين المولدين بالجزائر الحاملين للجنسية الجزائرية التوجه نحو المحكمة للفصل في الدعاوى الخاصة بهم، إلا أنه يمكن للجزائرين لمن يحملون جنسية مزدوجة يعيشون في الخارج في بلد عضو في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يرفعوا أمام المحكمة جميع الدعاوى التي تدخل ضمن إختصاصتها، وهذا بإعتباره يحمل جنسية دولة عضو في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة وجزائري الجنسية من جهة أخرى.

الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية من خلال مؤتمر دبلوماسي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة 15/6 إلى 17/7 في عام 1998 ، وصوت 120 دولة لصالح اعتماد اتفاق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتتألف المحكمة الجنائية الدولية ، بوصفها هيئة قضائية دولية ، من عدة هيئات قضائية مسؤولة عن النظر في القضايا الجنائية الدولية ، التي تجري في مراحل مختلفة ، من تنفيذ إجراءات التحقيق الأولية أمام المدعي العام ، وإقرار

التحقيقات الأولية ، والموافقة على الملاحقات القضائية أمام غرفة جلسة الاستماع السابقة للمحاكمة ، إلى إصدار الأحكام.[1]

كما عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية بأنها " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[2]

الفرع الثاني : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في التحرش اللفظي والجسدي على الأطفال

ينظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد الولاية القضائية على نحو يتناسب مع طبيعتها ، كما ينظم المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها والقواعد القانونية المنطبقة في هذا الصدد.

أولا :الإختصاص الموضوعي :

أشارت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مادتها الخامسة إلى الجرائم السبع التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، في إطار إعداد مشروع ، هذه الجرائم هي : جرائم الإرهاب ، والإيجار غير القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية، والأسلحة، ، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، والجرائم المحددة في الاتفاقيات الدولية ، حتى لو كانت ذات طبيعة دولية.[3]

---

[1] بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كليه الحقوق بن عكنون، جامعه الجزائر، 2010-2011،ص 85

[2] المادة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ،ص 312

حيث كان هناك نقاش حاد بين أعضاء اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الولاية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية، ووصل النقاش إلى اختصاص المحكمة فقط بشأن الجرائم الدولية الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي وهذا للأسباب التالية:

1- تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على قبول المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية.

2- أن لا تضع أي عبئ على المحكمة الجنائية الدولية في قضايا يمكن فيه للقضاء الوطني النظر فيها .[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 05 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حددت الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاصها :

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.[2]

وإذا أردنا تسليط الضوء على موضوع الجرائم ضد الإنسانية نجدها محددة في نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة جنائية دولية، و في الفقرة السابعة منها تنص على

[1] رفيق بوهراوة، إختصاص المحكمة الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009– 2010، ص 35 ، 36

[2] المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الولاية القضائية في الجرائم الجنسية ضد الأفراد بقولها " ... ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة."[1]

وحتى نكون بصدد إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على إرتكابه جريمة التحرش اللفظي أو الجسدي أو أي صورة من صور الجرائم الجنسية،لابد من توفر جميع أركان الجريمة المعروفة.

الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ب " لاعقوبة إلا بنص، لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي."[2]

الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية ، نجد أنه منظم في تعريف القانون الجنائي الدولي بأنه من أخطر الجرائم الدولية ، إذا استند أعضاء اللجنة إلى تعريف أساسهم القانوني للجرائم في إطار الجرائم ضد الإنسانية إلى نصوص دولية أخرى مثل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي .[3]

أما نص المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فقد جاء شارحا للركن المعنوي بقوله :

" 1- مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

[1] المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 22 من النظام سالف الذكر

[3] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبع الأولى، 2006،ص206-207

-أ) يقصد هذا الشخص , فيما يتعلق بسلوكه , ارتكاب هذا السلوك.

-ب) يقصد هذا الشخص , فيما يتعلق بالنتيجة , التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث , وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك."[1]

كذلك بالرجوع للملحق المتعلق بتحديد أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية نجده حدد الركن المادي والمعنوي لجريمة التحرش والإستغلال والإكراه على البغاء والعنف والإستعباد الجنسي على النحو التالي : "

1-الإستعباد الجنسي :

- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

[1] المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2-الإكراه على البغاء :

- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

3-العنف الجنسي :

- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1 (ز) من المادة 7 من النظام الأساسي.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

– أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

– أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم."[1]

أما الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية فهي جرائم دولية بطبيعتها، بسبب طبيعة الحقوق التي تنتهكها، وهي من موضوعات القانون الدولي وإهتماماته ويكفي لتوفر الركن الدولي أن تدخل الجريمة في تنفيذ الخطط التي وضعتها الدولة ضد الجامعات البشرية، التي توحدها عقائد وروابط معينة كافية لتوفر الركن الدولي، وليس من الضروري ما إذا كانت المجموعة تحمل جنسية دولة أو الضحية أجنبيا أو مواطنا، وهذا ما أشارت إليه مقدمة المادة السابعة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،في كون الهجوم المنفذ كان واسع النطاق أو ممنهج تابع للدولة أو منظمة ما.[2]

ثانيا :الإختصاص الشخصي

بالرجوع إلى أحكام المواد 25،26،27،28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها تضمنت الأحكام العامة لنطاق الإختصاص الشخصي للأفراد في إطار الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية وهي كتالي :

1–مسؤولية الأشخاص الطبيعين

من الناحية العملية ، فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية محدود للأفراد فقط ، أي أنه لا يمتد إلى الأشخاص المعنويين ، مثل الدول أو المنظمات ، كما هو مذكور في نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .وبالتالي فإن اختصاص

[1] المادة 7 (1) (ز) – 2، المادة 7 (1) (ز) – 3، المادة 7 (1) (ز) – 6 من الملحق الخاص بأركان جرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010،ص304

المحكمة يمتد إلى الشخص الذي يرتكب جريمة أو يساهم بأي شكل من الأشكال في ارتكابها،حيث أخذت المحكمة هنا بمبدأ المسؤولية الشخصية الفردية ،ولم يمتد إختصاصها إلى الأشخاص المعنوية.[1]

ثالثا : الإختصاص المكاني

يتحدث الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنص "

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.[2]"

حيث أنه بموجب النص المادة 12 المذكور أعلاه يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة إذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقية ،أو إذا ارتكب الفعل الإجرامي على أراضيها، أو دولة تحمل السفينة أو الطائرة علمها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متنها .

هذا المعيار مستمد من من القوانين الوطنية التي تعترف بالاختصاص الإقليمي للمحاكم، حيث يحق لأي دولة بموجب هذا المعيار محاكمة الأشخاص في حالة ما إذا ارتكبوا أي جرم على أراضي تلك الدولة، بغض النظر عن جنسيتهم الأصلية، وبالعودة إلى القانون

[1] عوادي فريد، أعمال النطاق القانوني المحدد لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص العادي نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أكتوبر 2022 ،ص 442

[2] المادة 12 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الجزائري نجد أنه نص على هذا المعيار في المادة 03 من قانون العقوبات، كذلك المادة 590-591 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على الجنح والجنايات التي ترتكب على السفن أو على الطائرات الجزائرية [1].

رابعا: الإختصاص الزماني

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى قواعد الاختصاص الزماني للمحكمة طابعا موضوعيا، حيث إن القواعد التي تحكم الإجراءات الجنائية الوطنية بما في ذلك القوانين القضائية وقواعد الاختصاص تسري بأثر فوري أو مباشر،حيث إن سريان الإجراءات يبدأ العمل بها بتاريخ صدور ذلك النص ولا يمتد إلى تلك الجرائم التي تم إرتكابها قبل ذلك وهو تفسير لقاعدة عدم رجعية القوانين.[2]

وهذا ماجاء به نص المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص في الفقرة 01 " 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي " .

وفي الحالة الثانية التي لاتكون دولة طرفا في المعاهدة ، يبدأ سريان أحكامها من تاريخ الإنضمام الرسمي لها ،ولا يمتد الأثر إلى ماقبل الإنضمام ، وهو مانصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 11 السالفة الذكر بقولها " إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه, لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة, ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12 " [3].

---

[1] عبد السلام دحماني، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007، ص 20-21

[2] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحريته الاساسية، دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، ص 417

[3] المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثالث : طرق رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لحماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي

بالرجوع إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 13 نجدها تحدد الأشخاص أصحاب الإختصاص العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة وهم على النحو الأتي : "

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.[1]"

أ-الإحالة من دولة طرف :

يحق للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الادعاء أمامها أولا قبل أي جهاز آخر في حاله ما إذا وقعت ضدها أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام، وذلك برفع الدعوى إلى المدعي العام ،حيث يقرر بعد التحقيق جدوى رفع الدعوى من عدمها، كما يجب على الدولة التي رفعت الدعوى أن تقدم جميع المستندات والوثائق التي تثبت صحة ادعاءاتها وهذا حسب ما ورد في نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ب-الإحالة من مجلس الأمن :

[1] المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] عواد شحرور، عباس الطاهر، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم مجلة دولية محكمة، نصف سنوية، العدد السادس جوان 2018،ص 406

عند إحالة مجلس الأمن ل"حالة" معينة إلى المحكمة ، فان المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 فقرة 2 من نظام المحكمة الجنائية ، وهي حالة إرتكاب جرم دولي من أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة،كما أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة في حالة ما إذا تم رفع الدعوى إلى المحكمة سواء عن طريق الدولة الطرف أو عن طريق المدعي العام وهذا لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد.

حيث أحال مجلس الأمن سنة 2005 في القرار رقم 1593 إلى محكمة الجنائية الدولية قضية سلسلة الجرائم الواقعة بإقليم دارفور بالسودان رغم إرتكبها سنة 2003، ضد مسؤولين حكوميين من بينهم الرئيس السوداني عمر حسن البشير ،إتهم من خلالها إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في ذات الإقليم في الفترة بين 2003-2004،وفي مارس 2009 أصدر أمر دولي بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير.[1]

ج-الإحالة من المدعي العام :

منحت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام حق تحريك الدعوى في إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (المادة 05)،حيث يتولى في هذه الحالة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وهذا على ضوء ما يستقبله أو يتلقاه من معلومات في ذات الأمر،إلا أن هذه السلطة الواسعه تحكمها مجموعة من القيود تتمثل في :

-يجب على المدعي العام الرجوع الى الدائرة تمهيدية طالبا الإذن بفتح تحقيق.

-في حالة منح المدعي العام الإذن بفتح التحقيق وإجراءه يجب أن يصدر القرار من الدائرة التمهيدية التي تشبه في حد ذاتها غرفة الإتهام[2].

---

[1] حكيم حميدات، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010-2011 صفحه 67-68

[2] ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام والقضاء الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ص 52-53

الفرع الرابع : تعويض الضحايا الأطفال التحرش اللفظي والجسدي في المحكمة الجنائية الدولية

يتم تقديم طلب التعويض من طرف الضحية كأصل عام طبقا لنص المادة 75 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، في شكل مكتوب خطيا أمام قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر VPRS لدى قلم المحكمة، يجب أن يشتمل على بيانات تتضمن: هوية مقدم الطلب وعنوانه، وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر، مكان وتاريخ الحادث مع تحديد هوية الشخص أو الأشخاص المسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر في حال ما إذا إستطاع الضحية تحديد مواصفاتهم ،كما ينبغي تحديد قيمة التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تعرض لها الضحية.

يتم إرسال الطلب إلى الدائرة التمهدية التي تحقق فيه من حيث إختصاص المحكمة،إضافة إلى ثبوت وقوع الجريمة على دولة طرف، وبعدها تبت المحكمة الجنائية الدولية في إطلاق صفة " الضحية " على مقدم الطلب.

وفي تقدير قيمة التعويض قد تتحرك المحكمة وتفصل في قيمته بناءا على الأضرار التي أصابت الضحية، وفي هذه الحالة لايمكن للمحكمة إصدار قيمة التعويض إلا بعد الرجوع إلى الضحية وموافقته، وله أن يرفض تدخل المحكمة في تقديم طلب التعويض، ويتم تقدير قيمة التعويضات بناءا على تقارير المقدمة من خبراء تعينهم المحكمة لدراسة الأثار الجسدية والمعنوية التي تعرض لها الضحية.

كما يحق للضحية أو ممثله القانوني في حالة ما إذا رأى أن قيمة التعويض لاتستجيب لمقدار الضرر المعتبر، أن يطعن فيه عن طريق الإستئناف في أجل 30 يوما من تاريخ إخطاره بالأمر وهذا طبقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة 50 من نظام المحكمة

الجنائية الدولية، أين يمكن للمحكمة إعادة النظر في الإستئناف أو تأيد القرار مع التسبيب في الحالتين [1].

[1] فتيحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة مجلد 07، العدد 02، 2021، صفحة 716-717

المطلب الثاني

المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

لقد كان لقرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار الأمر الدولي بإلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير ، دورا فعالا في إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان،وهذا راجع بحد ذاته إلى طلب بعض دول الإتحاد الإفريقي المحكمة الجنائية الدولية التراجع عن قرارها بحق بإصدار مفكرة القبض الدولية في حق "عمر حسن البشير"، وهذا نظرا لما يمتع به رؤساء الدول من حصانة تمنع مسألتهم خلال فترة توليه الرئاسة.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف وإنشاء المحكمة الإفرقية ،كذلك إختصاصتها،ودورها في حماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي.

الفرع الأول : تعريف المحكمة الإفرقية للعدل وحقوق الإنسان

تم إستحداث المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان كجهاز قضائي تابع للإتحاد الإفريقي بموجب البروتكول المنبثق عن قمة " منظمة الوحدة الإفريقية " المنعقدة في بوركينافاسو عام 1998،إلا أنها لم ترى النور في وقتها بسبب بعض الإديولوجيات السياسية لبعض الدول الإفريقية ، راجع إلى رفضهم التدخل في شؤون الداخلية للدول.[1]

وبتاريخ الفاتح جولية عام 2008 إعتمد بروتوكول شرم الشيخ في مصر المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ، المصادق عليه من قبل ثلاثون 30 دولة من أصل أربع وخمسون 54 دولة إفريقية ، منها الجزائر التي صادقت عليه بتاريخ 2003/03/05 [2].

[1] فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2007،ص612

[2] المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 يتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب المعتمد بواغادوغو بوركينافاسو في يونيو سنة 1998

تضم المحكمة تشكيلة من 11 قاضيا أعضاء اللجنة الإفريقية منتخبون لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الثاني : إختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في حماية الأطفال من التحرش اللفظي والجسدي

تمتع المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان بوظفتين هما : وظيفة قضائية و وظيفة إستشارية

أولا : الإختصاص القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 03 من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي التي تنص صراحة على إختصاص المحكمة الإفريقية بقولها " يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. " [1]

ومن هذا المنطلق يدخل في إختصاص النظر في القضايا الإعتداء الجنسي على الأطفال والتحرش اللفظي والجسدي بموجب نص المادة 27 من الميثاق الإفريقي.

كذلك تستقبل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان جميع الشكاوى الواردة من الأفراد أو جماعات أو عن طريق المنظمات غير حكومية التي تحوز درجة مراقب باللجنة الإفريقية تطبيقا لنص المادة 06 من البروتوكول المسمى بالإختصاص الإستثنائي للمحكمة.[2]

ثانيا : الإختصاص الإستشاري

يرد الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأفريقية في المادة 4 من الميثاق ، التي تنص على أن للمحكمة الحق في تفسير وإصدار الأراء بشأن المسائل القانونية المنصوص عليها في

[1] بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

[2] محمد بشير مصمودي ، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان طموح ومحدودية ، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص 43

الميثاق الأفريقي وبشأن قضايا حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية الأخرى، حيث يجب في هذا الشأن على القضاة إذا أرادوا أن يصدروا أراء إستشارية تسبيبها وإسنادها قانونا.[1]

ثالثا : الإختصاص الزماني

لم يرد في البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الشعوب مايفيد المدة الزمنية التي تسري على بدأ إختصاص المحكمة، وهو ذات الشئ الذي عالجته المحكمة في أحد إجتهادتها بشأن قضية " نوربار زونجو ضد بوركينافاسو " بتاريخ 31 يونيو 2013،حيث قضت المحكمة على الدفع بعدم الإختصاص الزماني الذي تقدمت به دولة بوركينافاسو، بسبب أن الحادثة تعود إلى ماقبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ، وبذلك تمسكت المحكمة بإختصاصها في القضية ،بسبب أن القضية بقيت مستمرة حتى بعد دخول البروتكول حيز التنفيذ.[2]

الفرع الثالث : طرق رفع الدعوى أمام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

حتى نقول أن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة مقبولة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط من أجل قبولها، فهي تنقسم بدورها إلى شروط عامة وشروط خاصة.

أولا : الشروط العامة

1-أن توجه الشكوى ضد دولة طرف في الميثاق، فلا يتصور رفع الشكوى ضد دولة أوروبية أو أمريكية غير عضو في الميثاق.

[1] سميرة سلام ، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 09، العدد 2،سنة 2021،ص292

[2] سامية بوروبة، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، ص 500

2-ترفع الشكوى من طرف الأفراد أو ممثليهم أو المنظمات غير حكومية طرف في الميثاق شريطة أن تتمتع بمركز مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

3-يجب أن يكون مضمون الشكوى حول الجرم أو التعدي منصوص عليه بموجب الميثاق أو البروتوكول أو أي صك دولي.

ثانيا : الشروط الخاصة

بالرجوع إلى نص المادة 06 في الفقرة الثانية من البروتكول الخاص بالميثاق الإفريقي التي تحيل بدورها إلى المادة 56 من الميثاق الإفريقي المبينة للشروط الخاصة المتمثلة في :

1-ذكر إسم المراسل حتى ولو طلب من المحكمة إخفاء إسمه ،بحيث لايمكن قبول الشكوى من مجهول.

2-مطابقة الشكوى للنصوص والمواد المنصوص عليها في الميثاق والبروتكول.

3-أن لاتحتوى الشكوى أي ألفاظ خارجة أو عبارات مسيئة أو تخدش الحياء.

4-أن ترفع الشكوى بعد إستنفاذها جميع طرق حل المسألة على المستوى المحلي.

5-ترفع الشكوى خلال فترة زمنية معقولة من محاولة حل النزاع على المستوى الداخلي.[1]

إن أهم مايمكن ملاحظته على المادة 06 هو شرط عدم إحتواء الشكوى على ألفاظ خارجة او عبارات مسيئة، حيث لايتصور تقديم شكوى دون ذكر الوقائع او الأحداث، فإذا كنا بصدد التحرش اللفظي على الطفل فهو ان يتعرض لعبارات خادشة للحياء حتى نقول انه تم التحرش به عن طريق الكلام، حيث ان هذا الشرط غير مفهوم اطلاقا ولا يفهم جدوى تقديم الشكوى في جرائم القذف مثلا، او السب أو الشتم.

[1] السعيد برابح، الأليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة،2017/2016،ص316-317-318

ثالثا : سير الدعوى أمام المحكمة

يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الإفريقية أمام ثلاث أقسام : فرع القضايا العامة وفرع حقوق الإنسان وفرع القانون الجنائي الدولي

1-سير الدعوى أمام فرع القضايا العامة :

يكون سير الدعوى أمام هذا القسم بواسطة عريضة مكتوبة ، يتم الإشارة فيها إلى موضوع النزاع والوسائل والأدلة القانونية التي تثبت صحة إدعاءات الشاكي، تودع لدى قلم كتابة المحكمة، يتولى من خلالها كاتب الضبط إرسال نسخ من الدعوى إلى جميع الأطراف، تكون الجلسة في شكل علني مالم يقرر الأطراف عكس ذلك.

2-سير الدعوى أمام فرع حقوق الإنسان

ترفع الدعوى بشكل مكتوب يتضمن بيان الحقوق المتعارض أو المعتدى عليها،يتم إرسالها كاتب الضبط الذي بدوره يقوم بإرسالها إلى الأطراف،وإلى رئيس المفوضية الإفريقية، مع الإشارة إلى جميع المستندات والوثائق أو الأحكام التي تثبت صحة إدعاءات المدعي، تكون الجلسة في شكل علني مالم يقرر الأطراف عكس ذلك.

3-سير الدعوى أمام فرع القانون الجنائي الدولي

أشارت المادة 17 من البروتوكول مالابو الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة، إلا أن تقديم الشكوى يتم عن طريق المدعي العام لدى كاتب الضبط، يبلغها إلى جميع الأطراف ورئيس المفوضية الإفريقية ،إذا رأى المدعى العام جدوى من فتح التحقيق،أعطى ترخيصا بذلك.[1]

[1] موسى بن تغري،المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ضرورة الوجود وحدود الممارسة، مجلة الدراسات و الأبحاث، المجلد 12،العدد 03،جويلية 2020،ص534

رابعا : إصدار الحكم

في حال تخلف أو غياب أحد الأطراف تقوم وتواصل المحكمة عملها بالبحث في القضية، يقوم فيها رئيس المحكمة بتاريخ الجلسة ويقوم كاتب الضبط بتبيلغ جميع الأطراف، تكون الجلسة فيها علنية ، وقد تكون سرية بناءا على طلب من أحد الأطراف أو بناء على إقتراح من المحكمة في إذا ما تعلقت بمسألة أخلاقية، أو نظام العام والأداب العامة.

بعد قفل باب المناقشة والمرافعة، تجرى المدوالات في جلسة سرية، يصدر قرار المحكمة بأغلبية الحاضريين وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس،ويصدر الحكم خلال 90 يوما من تاريخ غلق المداولات وفقا لنص المادة 28 فقرة 06 من البروتوكول، كما يجب إخطار جميع الأطراف واللجنة ومفوضية الإتحاد الإفريقي طبقا لنص المادة 29 من البرتوكول، كما يجوز إستئناف الحكم في أجل 06 أشهر في حالة ظهور أدلة جديدة تطبيقا لنص المادة 28 من البروتوكول.[1]

[1] السعيد برابح، المرجع السابق، ص 329-330

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل الأول نستنتج مدى إدراك المجتمع الدولي لخطر جرائم التحرش بالأطفال بشتى صوره، والعمل على حمايته من خلال إبرام الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وكذا تكريس آليات الحماية بالكل الطرق القانونية ، لكن هذه الحماية لن تتأتى ثمارها وتثبت فعاليتها ما لم ترافقها إرادة حقيقية للأطراف من خلال التصديق على المواثيق الرامية لحماية الطفل من جرائم التحرش اللفظي والجسدي ،وتكريس هذه الحماية في تشريعاتها الوطنية من جهة ثانية تنفيذا للإلتزامات الدولية ،ذلك أن حماية الطفل من التحرش في نظرنا لا تشكو من قلة النصوص ، بقدر ما تشكو من التطبيق والرقابة حول مدى تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها ضمن المواثيق والمؤتمرات .

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للطفل من التحرش اللفظي و الجسدي في التشريع الجزائري.

حضيت حقوق الطفل باهتمام بالغ في مختلف التشريعات التي اهتمت بتكريس الحماية لهذه الفئة، من خلال تجريم مختلف الاعتداءات التي قد يتعرض لها عن طريق سن نصوص قانونية تجرم الاعتداءات الجنسية بمختلف أشكالها اللفظية،الجسدية،وحتى الالكترونية و هذا ما عمل به المشرع من خلال تعزيز قوانين حماية الأطفال من العنف و سوء المعاملة،و الاعتداءات المتمثلة في التحرش اللفظي أو الجسدي .

كما يجرم القانون الجزائري الأفعال التي تستخدم الأطفال كمواضيع لها كالاتجار بهم ،العنف ضدهم ،الاستغلال الجنسي ،لذلك من الواضح أن الجزائر تتخذ موقفا حازما في حماية أطفالها من العنف و الاعتداء و الاستغلال بكل أنواعه و الجنسي خصوصا ،فالآباء من واجبهم أن يدركوا جدية و خطورة هذه المسألة من اجل التحلّي بالوعي التام من اجل المساهمة في الحماية التي توفرها هذه القوانين ،حيث يعتبر الإدراك و الوعي و التعاون المستمر للوصول إلى تحقيق العدالة و إعادة التأهيل و الإدماج للضحايا جانبا مهما مما سبق ذكره ،لايمكن تحقيقه من جهة القانون وحده.

وهذا ماسنتطرق إليه من خلال دراسة هذا الفصل الثاني حيث تم تقسيمه إلى مبحثين ،نتناول في المبحث الأول مختلف القوانين العامة والخاصة التي تطرق لها المشرع الجزائري لمعالجة موضوع التحرش اللفظي و الجسدي بالطفل و في المبحث الثاني نسلط الضوء على آليات حماية الطفل من التحرش اللفظي و الجسدي في النظام القانوني الجزائري.

المبحث الأول:

الحماية القانونية للطفل من التحرش اللفظي و الجسدي في النظام القانوني الجزائري:

إن الجرائم المرتكبة ضد القصر (الأطفال) تختلف في صورها والأركان المكونة لها عن الجرائم الأخرى ،و لكن الفرق الأساسي الوحيد هو الضحية،أي يجب أن تكون الضحية دون سن الثامنة عشر (18) و بذلك يكون العنصر المميز لهذه الجريمة هو بالأساس سن الضحية فالتحرش بنوعيه اللفظي و الجسدي بالأطفال و الذي يعرف في القانون الجزائري بأنه فعل متعمد أو سلسلة من الافعال التي تهدف إلى ترهيب الطفل أو تهديده أوإلحاق الأذى به،و يمكن أن يتخذ العديد من الأشكال الى ان يصل لمرحلة الاساءة اللفظية، الإيذاء النفسي و المطاردة ،أو المطاردة عبر الأنترنيت ،الاعتداء الجنسي .

ومع انضمام الجزائر الى اتفاقية حقوق الطفل والمصادقة عليها و ادراجها ضمن التشريعات الوطنية حرصا منها على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة له والتي كرستها في قوانينها الداخلية بدءا من قانون الاسرة الذي كفل هذه الحقوق، وصولا الى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب و الجزاء على كل من تخول له نفسه الحاق الاذى بفئة الطفولة، الى جانب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي احتوى في طياته نصوصا قانونية صريحة تجرم الاعتداء على الاطفال واستغلالهم جنسيا عن طريق التحرش بهم بشتى الطرق والاساليب.

المطلب الأول: الاطار التشريعي المقارن لحماية الطفل ضحية التحرش اللفظي و الجسدي في القانون المصري والتونسي

يطرح مفهوم التحرش اللفظي والجسدي صعوبة كبيرة في تحديده ،وذلك بسبب اختلاف المؤشرات الدالة عليه ولتعدد الأفعال التي يمكن ادراجها ضمن هذا التعبير وأيضا بسبب تنوع مظاهره حسب الأوساط الاجتماعية والثقافات .

ونظرا لخطورة التحرش اللفظي والجسدي على الأطفال كان من الضروري على كل التشريعات على اختلافها تجريمه وسن النصوص القانونية التي تضمن للضحية الحماية اللازمة وتوقع العقوبة والجزاء الرادع للجاني.

وهذا ما سنتناوله من خلال الاطلالة القانونية لبعض التشريعات المكرسة لحماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي بكل أشكاله.

الفرع الأول:تجريم التحرش اللفظي و الجسدي بالأطفال في القانون المصري .

جرم قانون العقوبات المصري التحرش اللفظي و الجسدي بالأطفال وعاقب عليه في نص المادة 306مكرر(أ)و (ب)من هذا القانون .فنصت المادة 306مكرر (أ)على أنه:"**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهرو بغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف جنيه ولا تزيد عن خمسة ألاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الإتصالات السلكية أواللاسلكية،وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه ،وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى و الأقصى** "[1]

[1]حسني محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،الطبعة الثانية،القاهرة، دار النهضة العربية،ص42.

وتنص المادة 306مكرر(ب)من نفس القانون على أنه :"**يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306مكرر(أ)من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267من هذا القانون ..**"[1]

فمن خلال نص هذه المادة بفقرتيها فإن المشرع قد كفل حماية خاصة للغير (ممكن أن يكون طفلا)إذا تعرض لقول أو فعل مخدش للحياء ،وخدش الحياء المقصود به في هذه المادة يشمل كل قول أو فعل أو إشارة تخل بالحياء وتنطوي على معنى جنسي كالمعاكسة و التعقب ،أو أي فعل مثل الإشارات باليد ،أو الرأس ،أو العين التي يفهم منها قصد اصطحاب الغير ..ويمكن القول بأن المشرع المصري قد كفل على نحو ضمني حماية للطفل من جريمة التحرش اللفظي و الجسدي رغم أن هذه الحماية ليست كافية لأنها لا تعطي للطفل حماية جنائية خاصة مقارنة بغيره ،كما انها لا تراعي خصوصية هذه الجريمة التي ارتكبت في حق الطفل،لذا يقترح أهل القانون ضرورة تغليظ عقوبة التحرش الجنسي إذا ما ارتكبت بحق الطفل.

الفرع الثاني :تجريم التحرش اللفظي والجسدي بالأطفال في المجلة الجنائية التونسية

تعد جرائم التحرش اللفظي و الجسدي بالأطفال من الجرائم حديثة التجريم ،حيث لم يتناولها المشرع الجزائري إلا بموجب الأمررقم 19/15المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،وذلك بعد جملة التعديلات التي مست المواد القانونية المتعلقة بحماية الطفل.أما التشريع التونسي فقد فقد جرمها بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 02أوت 2004،وتم تعديل الفصل بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ،وما كان هذا التجريم إلا إيمانا من المشرع الجنائي بخطورة الفعل ومدى الأضرار

[1] تعديلات المادة 306 مكرراً من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 و أحدث تعديلاته لسنة 2016(مواد التحرش الجنسي في قانون العقوبات) الجريدة الرسمية عدد سبتمبر 2016 .

التي يسببها للطفل ،وقد اعتبر صفة الضحية ظرفًا مشددا لتشديد العقوبة .وقد مثلت حالات التحرش اللفظي و الجسدي بالأطفال ما نسبته 52,2% [1] من مجموع إشعارات الإستغلال اللفظي والجسدي للطفل التي تلقتها مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2017 ،من هنا جاء الدافع للمشرع التونسي إلى تعديل الفصل 226 من المجلة الجزائية التونسية.فأصبح النص كالتالي :"**يعتبر تحرشا جنسيا كل إعتداء على الغير بأفعال أو إشارات أو أقوال تتضمن ايحاءات جنسية.تنال من كرامته أو تخدش حياءه.وذلك بغاية حمله على الإستجابة لرغبات المعتدي غيره الجنسية ،أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنه اضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط**" ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن ضحية التحرش الجنسي لا تنحصر في جنس واحد وهو ما تؤكده عبارة "**كل إعتداء على الغير**"ما يقابلها "**تحرش بالغير**" في نص المادة 341مكرر من قانون العقوبات الجزائري،اذ تدخل فئة الأطفال ضمنهم حيث تنقص المدارك العقلية والجسدية للمقاومة،مما يجعل التحرش بهم أسهل وبالتالي يقع على المشرع الجنائي واجب توفير الحماية لهم وهو ما فعله المشرعين الجزائري و التونسي عندما اعتبرا توفر صفة الطفل الضحية ظرفا مشددا للعقاب في هذه الجريمة.

لكن الإختلاف بينهما يكمن في أنه بموجب المادة 341مكرر قانون العقوبات الجزائري ركز المشرع حمايته على الضحية القاصر التي لم تكمل سن السادسة عشرة سنة ،وهو ما يحد من فعالية الحماية لأنه يشمل فئة محددة من الأطفال .بخلاف ذلك وسع المشرع التونسي من مجال هذه الحماية لكل طفل.والطفل في المفهوم القانوني في كل من التشريعين الجزائري والتونسي هو كل شخص أقل من سن الثمانية عشرة .

[1] جمعية ADO التقرير الموازي لمنظمات المجتمع المدني حول اتفاقيات حقوق الطفل بتونس 2019 ،ص23.

المطلب الثاني:تجريم التحرش اللفظي و الجسدي بالأطفال في القوانين العامة الجزائرية.

تتضمن السياسية التشريعية الجزائرية العديد من النصنوص القانونية التي تتناول موضوع الطفل وكذا سبل وأليات التي ينبغي إتباعها من أجل ضمان حماية هذا الطفل المتعرض للتحرش اللفظي أو الجسدي في أي مكان وزمان.

الفرع الأول: جريمة التحرش اللفظي و الجسدي بالأطفال في قانون العقوبات الجزائري[1].

يعد قانون العقوبات اقرب التشريعات الوضعية العادية للفلسفة الدولية المعنية بحقوق الانسان عامة و حقوق الطفل خاصة لما يحويه من ضمانات في حالة الاخلال وانتهاك هذه الحقوق ليدين مرتكبيها ويعرضهم للعقوبة والجزاء.

أولا :تعريف جريمة التحرش الفظي و الجسدي بالطفل في التشريع الجزائري :

التحرش اللفظي و الجسدي من الظواهر الاجتماعية الضاربة في القدم لكن كجريمة لها تاريخ قصير، بدأت بالظهور منذ أن دخلت المرأة عالم الشغل مع الرجل، وهوما يبرر تجريم التحرش اللفظي و الجسدي في مجال العمل أولا.

فالمشرع الجزائري لم يجرم هذا السلوك من قبل إلا بمناسبة تعديله لقانون العقوبات[2]، بموجب القانون رقم:04 /15 المؤرخ في 27رمضان عام 1425هجري الموافق ل 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر 1386هجري الموافق ل 08 جوان 1966 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71لسنة 2004.ونظرا للتطورات الحاصلة قام

[1] صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وهو القانون الساري المفعول الآن، استمدّ مُعظم أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي، واستعان بالقانون المصري والمغربي. ودخلت عليه عدّة تعديلات منذ سنوات السبعينات إلى اليوم

[2] القانون رقم 19/15 المؤلرخ في 18 ربيع الاول1437 هجري الموافق ل :30ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الامر رقم :156/66 الموافق ل :08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية العدد 71.

المشرع بتعديل هذا القانون سنة 2015 بموجب القانون 19/15 بمقتضى المادة 341مكرر منه ،وذلك نتيجة تنامي ظاهرة التحرش بالموظفات في أوساط العمل بشكل لا يمكن تجاهله أو التساهل معه، واستجابة لطلب مؤسسات المجتمع المدني عن طريق الجمعيات النسائية.

بذلك خرجت هذه الجريمة من دائرة الطابوهات المسكوت عنها سياسيا و اجتماعيا و قانونيا ،إلى دائرة الحظر و المنع القانوني المقترن بالجزاء ،فنصت المادة 341مكرر **الفقرة 01 على مايلي :"يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج ،كل شخص يستغل سلطة او وظيفة أو مهنة عن طريق إصدار الأوامر للغير، أو التهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية ".**

فقد جرم المشرع الجزائري التحرش اللفظي والجسدي ، بادئا ذي بدئ في مجال العمل فقط، وتجسد ذلك في هذه الفقرة التي كان بموجب التعديل السالف ذكره، بمثابة مادة قانونية تامة قبل تعديل العقوبة[1].

وبما أن جريمة التحرش اللفظي و الجسدي لم تعد تقتصر على الرئيس و الموظفة في العمل ،بل أضحت منتشرة في كافة المجالات و لم يسلم منها حتى الأطفال ،حيث كشفت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان عن تعرض أكثر من 1131 طفل إلى الاعتداء الجنسي بمختلف أنواعه و صوره .

ولا شك ان التطور التكنولوجي خاصة في مجال فضاء الأنترنيت سببا في انتشار هاته الظاهرة يعود الى اسباب عديدة، بحيث هناك الكثير من المواقع التي تنشر الإباحية دون مراعاة للقيم الأخلاقية و الدينية ولا لقواعد السلوك و التربية ،بالإضافة إلى غياب الوعي و الادراك لدى الأطفال بسبب صغر سنهم كذا نتيجة الفجوة الموجودة بين الآباء و الأبناء وقد

[1]–فاطمة قفاف،جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 19/15 مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الثالث عشر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016،ص26.

ساهم بشكل كبير في نمو هذه الجريمة وتفشيها بصورة مرعبة تدعو جديا للقلق والتجند لمواجهتها .

من هنا و مواكبة لما تمليه طبيعة المجتمع و الأمور الطارئة عليه ، حيث تنوع الإجرام ضد الأطفال ،وأصبح التحرش اللفظي و الجسدي بهم واقعا ملموسا فتدارك المشرع الجزائري الأمر وقام بتعديل قانون العقوبات مرة أخرى موسعا بذلك من نطاق جريمة التحرش اللفظي و الجسدي بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات[1].

وأضاف الفقرتين الثانية و الثالثة مع العلم أنه في هذه المادة لم يأت ذكر التحرش الجنسي كمفهوم وإنما تضمن بعض الأفعال والسلوكيات ،التي تحمل معنى التحرش اللفظي و الجسدي .فنصت الفقرة الثانية على ما يلي :"**يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ،ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أولفظ ،أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا**".

الملاحظ أن المشرع الجزائري بمقتضى هذه الفقرة وسع من مجال جريمة التحرش اللفظي و الجسدي فلم يعد يشترط علاقة الرئيس بالمرؤوس ،وبالتالي لم يعد في حاجة إلى استغلال الوظيفة أو السلطة خارج مجال العمل هو ما يتضح من عبارة كل من "**يتحرش بالغير**"كما أنه لم يحصر صفة الجاني في الذكر بل تشمل كلا الجنسين ،وحدد السلوك الإجرامي من خلال الأفعال أو الألفاظ أو التصرفات ،بشرط أن تكون ذات طابع جنسي أو توحي بذلك في الغالب.

في مقام آخر شدد المشرع الجزائري العقاب، حال ارتكاب هذه الجريمة مع توفر بعض الظروف، التي تجعل من الضحية في مركز أضعف من أن يدافع عن نفسه.ومن هذه الظروف إذا كان الضحية طفلا، وهو ما تكرس في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

[1]–نزيه نعيم شلالا ،دعاوى التحرش و الاعتداء الجنسي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،2010،ص 8.

لكن مايعاب على هذه الفقرة أن المشرع الجزائري حدد سن الضحية بأقل من ستة عشر سنة، فأخرج بذلك الأكبر سنا من هذه الميزة من الحماية، فجاء نص الفقرة الثالثة كالتالي:

"إذا كان الفاعل من المحارم، أو كانت الضحية قاصرا، لم تكمل السادسة عشرة سنة.....سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من *200.000دج إلى 500.000 دج [1].

بعد كل ما تم ذكره يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد وفق نوعا ما باجرائه تعديلات للمادة 341مكرر من القانون رقم 19/15، مقارنة بما كان سائدا قبل التعديل الجديد،والتي كانت قاصرة و غير كافية على توفير الحماية الجنائية التي يحتاجها الطفل .

ثانيا :أركان جريمة التحرش اللفظي و الجسدي بالأطفال

لا تختلف جريمة التحرش اللفظي والجسدي بالطفل عن باقي الجرائم فهي ترتكز على ثلاثة اركان وهي ركن شرعي ركن مادي ركن معنوي.

وبناءا على نص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري ان " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن الا بقانون " .

فيمكن تناول هذه الأركان على النحو الأتي :

الركن المادي :

الاصل ان جريمة التحرش كانت ترتكب من الذكر على الانثى لكن في وقتنا الحالي تغيرت المعطيات وتغيرت معها المفاهيم، فاصبحت هذه الجريمة متاحة لان ترتكب ضد

[1]–محمد بن أعراب ،التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني ،مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية ،عدد خاص ،جامعة فرحات عباس ،سطيف،2009،ص447.

اضعف فئة عاجزة عن الدفاع عن نفسها وهم الاطفال، ويتاكد ذلك بالعبارة الواردة بنص المادة 2/341 من قانون العقوبات الجزائري "**كل من تحرش بالغير**" .

يتحدد الركن المادي في هذه الجريمة في جملة السلوكيات التي يأتيها الجاني ويبدو أن المشرع الجزائري حددها حصرا لأن المادة بهذا المدلول "**الأفعال والألفاظ والتصرفات ذات الطبيعة الجنسية** "لا تستوفي بدورها التحرش الجنسي عبر الانترنيت .

ووفقا لما سبق تتحقق الجريمة متى اتجه الجاني الى استعمال ألفاظ سوقية يعبر بها عن أطماعه بالمتحرش به وقد يعبر عن ذلك بالاشارات و الحركات التي يشترط فيها أن توحي بالمعنى الجنسي [1].

على هذا الأساس فان هذه الأفعال قد تكون بطبيعتها مادية منها ما يترك أثرا ومنها ما لا يترك ذلك.فالملامسة والملاصقة بجسم المتحرش به هي فعل مادي، وهناك من يذهب الى اعتبار الكتابة عتى الورق أو الهاتف الجوال أو الرسائل الالكترونية من قبيل الفعل المادي [2].

ما يلاحظ هنا أن الضحية عندما تكون من فئة الأطفال حيث تنقص المدارك العقلية و الجسدية للمقاومة، مما يجعل التحرش اللفظي والجسدي بهم أمرا سهلا، و بالتالي يقع على المشرع الجنائي واجب توفير الحماية وهذا ما فعله عندما اعتبر توفر صفة الطفل الضحية ظرفا مشددا للعقاب.

اذا كان الركن المادي للجريمة يقوم على السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة بينهما فان هناك جرائم لا يتطلب فيها المشرع تحقق النتيجة الاجرامية اذ يكتفي فقط بالسلوك الاجرامي وهو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية.

---

[1] فاطمة قفاف ،جريمة التحرش الجنسي، المرجع السابق،ص26.

[2] محمد شنة ،جرائم العنف الاسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،علوم في الحقوق ،تخصص علم الحقوق وعلم الاجرام،جامعة باتنة2018/2017.ص 123

وبالنظر الى محتوى المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [1]يتضح أن جريمة التحرش اللفظي والجسدي بالطفل هي جريمة شكلية لأن المشرع اشترط تحقق السلوك الاجرامي فقط والمتمثل في الألفاظ والاشارات والايحاءات والملامسات ذات الطابع الجنسي فبمجرد صدور صورة من هذه الصور للسلوك الاجرامي ضد الطفل تقوم جريمة التحرش اللفظي والجسدي موضوع دراستنا .

الركن المعنوي :

بالنظر إلى طبيعة الأفعال المكونة لجريمة التحرش اللفظي والجسدي بالطفل، فانه لا يمكن تصور قيامها بدون قصد فمتى انعدم القصد الجنائي انعدمت معه الجريمة [2]،اذ تتطلب توفر القصد العام متجسدا في علم الجاني بالصفة الاجرامية للأفعال السابقة الذكر خاصة العلم بأن الضحية قاصرا اي من فئة الأطفال لا يتجاوز سنها السادسة عشر سنة، وفقا للتشريع الجزائري ومع ذلك تتجه ارادته الحرة غير المعيبة باتيان هذه الأفعال.

بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فقد اشترط المشرع قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الضغط على الضحية للاستجابة للرغبات الجنسية للجاني[3] ،وهو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 341مكرر "**قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية**"على الرغم أنه من الصعب تحديد الدافع خاصة وأن الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح بألفاظ وعبارات وايحاءات تحمل أكثر من تأويل.

---

[1]القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للامر رقم 66_156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد رقم 71 المؤرخة في 30ديمبر 2015 ص3.

[2]احسن بوصقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الاول ،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر الطبعة العشرين2018

[3]حماس هديات ،الحماية الجنائية للطفل الضحية،دراسة مقارنة ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص علوم جنائية ،جامعة ابو بكلر بلقايد تلمسان 2014_2015. ص 67

وعموما مسألة اثبات هذه الجريمة خاصة ان وقعت في الأماكن العمومية أصبحت ممكنة عن طريق التصوير بكاميرات المراقبة أوكاميرات الهاتف النقال بالاضافة الى شهادة الشهود الذين عاينوا الفعل غير أنه يصعب اثباتها في غير هذه الحالة.

الفرع الثاني : كيفية إثبات جريمة التحرش اللفظي والجسدي بالطفل.

لايمكن قبول إدعاءات بالتحرش اللفظي والجسدي دون أن ترفق بأدلة تثبت جرم الجاني ،فالإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين ويعرف أيضا بأنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على تحقيق واقعة ذات أهمية قانونية .وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها.

وقد توجهت نية المشرع الجزائري إلى ردع التحرش اللفظي والجسدي بالطفل ،لكن التحدي الكبير يكمن في كيفية إثبات التحرش وهو الإشكال الأساسي والجوهري ،خاصة إذا كانت أفعال التحرش لفظيا كان أو جسديا في مكان خاص وغير مفتوح للعموم حيث تصبح جريمة بلا دليل يسهل توجيه الإتهام فيها بينما يصعب إثباته.

أخذ المشرع الجزائري في مسألة الإثبات في هذه الجرائم بمبدأ الإثبات المقيد ومبدأ حرية الإثبات من جهة أخرى ،وهذا من خلال المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية المعدل حيث تنص :"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك".

وجريمة التحرش اللفظي والجسدي بالطفل تخضع لنظام الإثبات الحر ،فلا يمكن إخضاعها لتقدير الخبير ،إذ أن دور الخبرة يأتي بعد إثبات التهمة والحكم بالإدانة في حالة طلب الضحية التعويض عما لحقها من ضرر،كما تجدر الإشارة إلى أن جميع وسائل الإثبات الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية لا تصلح أن تكون وسيلة لإثبات جريمة التحرش اللفظي والجسدي بالطفل،وذلك لخصوصيتها في أنها لا تترك في الغالب أثرا ماديا يمكن

إخضاعه لتقدير الخبير بل الأثر النفسي على الضحية هو أكثر ما يمكن الإستناد عليه،وطرق الإثبات عديدة منها الشهادة و الاعتراف.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التحرش اللفظي والجسدي بالطفل

تقتضي مكافحة الجريمة من الناحية القانونية تقرير العقاب ،هذا الأخير لا يمكن أن يكون وسيلة فعالة في ردع الجناة مادام في حالة سكون أي مجرد نص قانوني ،فهو يحتاج إلى تطبيق مما يربط قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية ،حيث يبين له المسار الواجب إتباعه إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه في حق الجاني.

أولا:العقوبة العادية لجريمة التحرش اللفظي والجسدي بالطفل :

تصنف جريمة التحرش اللفظي والجسدي بصفة عامة في خانة الجنح ،ويترتب عليها عقوبات جزائية نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات .حدد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ،عقوبة سالبة للحرية و هي الحبس من سنة إلا ثلاث سنوات ،وأضاف لها عقوبة مالية وجوبية تتراوح من 100.000دج إلى 300.000 دج .هذه العقوبة تسري على الصورة الأولى المتعلقة بمجال العمل و الثانية التي تشمل الجميع في أي مكان[1]

ثانيا :العقوبة المشددة لجريمة التحرش اللفظي والجسدي بالأطفال :

بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة على بعض الفئات ،فقد قرر المشرع الجنائي رفع درجة وحدة العقاب،وتم تحديد عدة ظروف للتشديد ،غير أن ما يعنينا من هذه الأخيرة هو مجال دراستنا المحصور في التحرش اللفظي والجسدي بالأطفال حيث ترفع العقوبة وفقا لقانون العقوبات الجزائري متى كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر سنة،إلى الحبس من

[1]–حسين مقدم ،سديرة محمد،التحرش الجنسي مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ،الدفعة الخامسة عشر،2007/2004،ص12.

سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000 دج ،وهو برأينا عقوبة مناسبة.

هذا وقد ضاعف المشرع الجزائري العقوبة ،سواء كانت في صورتها البسيطة أو المشددة وذلك في حالة العود، وعليه تصبح جريمة التحرش اللفظي والجسدي بالطفل جنحة مشددة ،عقوبتها الحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات و غرامة المالية من 400.000دج إلى 1.000.000دج [1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري منح لقاضي الموضوع ،مجالا لإعمال سلطته التقديرية بين الحدين الأدنى و الأقصى للعقوبة سواء كانت عقوبة بدنية أو مالية [2].

المطلب الثالث: حماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي في القوانين الخاصة الجزائرية.

يمكن إعتبار قانون الاسرة بشكل خاص هو الحائط الذي يكفل الخطوط العريضة لحماية الاسرة بجميع مكوناتها بداية من الزوج والزوجة إلى الأطفال من كافة الاخطار التي قد تصلهم من الظواهر الإجتماعية داخل الدولة، فهل يمكن القول أن المشرع الجزائري وفر الحماية للازمة للطفل من كافة الاخطار التي يمكن ان تعيق نموه السليم.

الفرع الأول : دور قانون الأسرة الجزائري في حماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي

بالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري منع نقل الطفل المحضون مع أمه التي تزوجت بغير قريب محرم، وأسقطت عنها الحضانة عملا بنص المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري، وهذا مخافة تعرض الطفل إلى إعتداء جنسي من الزوج الغير محرم.

---

[1] المرجع نفسه

[2] –حماس هديات ،الحماية الجنائية للطفل الضحية "دراسة مقارنة"،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم جنائية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2015/2014،ص150.

و بما أن قانون الأسرة أحكامه مستمدة مباشرة من الشريعة الإسلامية ،ومن اجتهادات العلماء الفقهية ،ومن القوانين العربية التي هي أيضا مستمدة من الشريعة الإسلامية في معظمها،فإن أحكامه المتعلقة بالطفل وحماية حقوقه،لن تخرج عن ماهو مقرر في الفقه الإسلامي،و الواضح أن قانون الأسرة الجزائري لم يفرد فصلا خاصا بحقوق الطفل و حمايته بشكل صريح وواضح في مواده القانونية ،وإنما تناولها في ثنايا مواده عند حديثه عن الولاية و النسب و الرضاع و النفقة و الميراث،وكان من باب أولى أن يفرد هذا القانون فصلا خاصا بالطفل يبين فيه الحقوق المختلفة له وكيفية حمايتها قانونا .

وهذا مايعاب على قانون الأسرة الجزائري، مما يدفعنا إلى التمسك بالمادة 222 منه الخاصة بالإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحماية الطفل، مما يتعرض له من اعتداءات وممارسات تمس بسلامته و أمنه الذاتي و المعنوي[1].

الفرع الثاني: تجريم التحرش اللفظي و الجسدي بالطفل في القوانين الخاصة (قانون حماية الطفل 12/15)

سعى المشرع الجزائري لمواكبة التطورات و تحقيق الانسجام بين التزامات الدولة الجزائرية الدولية في مجال حماية و تكريس حقوق الطفل و بين القوانين الدولية ،ليصدر قانونا خاصا لحماية الطفل ألا و هو القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،يتضمن 150 مادة قانونية ،موزعة على ستة أبواب . هذا الأخير أولى أهمية كبرى للطفل من خلال إقرار نصوص تجرم التعدي عليه و استغلاله بصفة عامة و تجرم استغلاله في المواد الإباحية بشكل خاص ،حيث أدرج الطفل ضحية الاستغلال و التحرش ضمن فئة الأطفال الواقعون في خطر ليقر بذلك حماية خاصة له من جرائم الاستغلال في المواد الإباحية.

[1]–سليمان أحمد عبيدات،الطفولة في الإسلام ،الطبعة الأولى ،سنة 1989م،عمان.

أولا : إدراج الطفل ضحية الاستغلال في المواد الإباحية ضمن فئة الأطفال الواقعون في خطر.

بداية تجدر الإشارة أن قانون حماية الطفل رقم 12/15 عرف الطفل بأنه:"كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة"[1].

من الملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري تبني نفس التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 [2]،وبذلك نلمس توافقا بين السن الدولية و السن الوطنية،هذا و لم يتضمن قانون حماية الطفل تعريفه فقط بل عرف أيضا الطفل الواقع في خطر ،حيث يندرج الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال و التحرش بكل أنواعه و أشكاله لا سيما في المواد الإباحية في فئة الأطفال الواقعين في خطر [3] ،ويعكس هذا تطور الاهتمام بفئة الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الضرر الذي قد يصيبهم.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة و فعالة للطفل بموجب هذا القانون تجسدت من خلال إقرار نصوص تجرم استغلاله في المواد الإباحية بشكل خاص ،حيث نصت في هذا الإطار المادة 141 منه عل مايلي :"دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج ،كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام".

وفي نفس السياق تنص المادة 143 من قانون حماية الطفل على ما يلي :"يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل ولا سيما الاستغلال الجنسي للطفل ،واستعماله في

---

[1]–المادة الثانية القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15مايو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد39الصادر بتاريخ 19مايو2015

[2]–المادة الأولى، اتفاقية حقوق الطفل، عام 1989

[3]–.المادة الثانية، قانون حماية الطفل، رقم 12/15

البغاء و في الأعمال الإباحية و الاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول"[1]واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول و لا سيما العقوبات".

وعليه فإن أحكام المادة 143 من قانون حماية الطفل من وجهة نظرنا تكتسي أهمية بالغة وكبرى و هذا من ناحيتين :

1/أنها تجسد الحماية الخاصة و المباشرة للطفل من جريمة الاستغلال في المواد الإباحية (التحرش)، وهذا يعكس وعي المشرع الجزائري في خطورة هذه الجريمة على الطفل نفسيا و جسديا[2].

2/أنها تؤكد على أن التحرش و استغلال الطفل جريمة يعاقب عليها القانون الخاص بحماية الطفل ،و أيضا القانون الجزائري ،كما أنها تحيلنا ضمنيا إلى العقوبة الواردة في قانون العقوبات،من خلال ما سبق ذكره (م 333 مكرر 1)[3]، نستنتج أن المشرع الجزائري قد أفرد حماية خاصة للطفل من جريمة الإستغلال في المواد الإباحية لكن نلاحظ أن القانون 04/09 الذي أشرنا إليه سابقا و أيضا قانون العقوبات ،وحتى قانون حماية الطفل لعام 2015 لم يتناولوا مسألة مهمة جدا وهي **مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنيت عن الأشخاص الذين يمارسون الإبتزاز والتحرش بمناسبة استخدامهم لمواقع النت، فاستعمال هؤلاء لما يعرف ب ip address مجهول لمقهى النت وسط الشارع يرتاده المئات من الأشخاص، غير الذي يستعمل حاسوبه او هاتفه الشخصي، حيث يسهل تعقبه في وقت وجيز من الشرطة او الدرك بالفرق الخاصة بالجرائم الالكترونية، عكس عندما يستعمل مقهى النت في التحرش بالأطفال لفظيا او جسديا مثلا عبر الفيسبوك او المسنجر او الواتساب.**

---

[1]–المادة 143، قانون حماية الطفل، رقم 12/15

[2]– صليحة ملياني،الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري ،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد 12،مارس 2017.

[3]–أسامة بن غانم العبيدي –جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت –دراسة مقارنة ،مجلة الشريعة و القانون ،كلية القانون ،الإمارات العربية المتحدة ،العدد 53،عام 2013

الفرع الثالث :صور التحرش اللفظي والجسدي بالأطفال عبر شبكة الأنترنيت (التحرش الالكتروني)

أضحت تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة خاصة منها شبكة الإنترنت [1] تشكل هاجسا كبيرا لدى مختلف أطياف المجتمع ،بداية من الأسرة وصولا إلى أصحاب القرار الوطني و الدولي ،لما تشكله هاته الشبكة من تأثير كبير على فئات المجتمع لاسيما في شقها السلبي المنطوي على استعمالاتها في أغراض إجرامية مختلفة وصلت الى حد استغلالها في الاتجار بالبشر و خاصة الفئة الضعيفة منهم و هم الأطفال.

حيث تعتبر جرائم الاستغلال اللفظي والجسدي للأطفال عبر شبكة الانترنيت من أبشع الجرائم الممارسة على الطفل ،خصوصا في جانبها النفسي و الاجتماعي سواء على المدى القريب أو البعيد،نظرا لما تتركه هاته الجرائم من أثر سلبي مدمر على الطفل، لقد حدد القانون 12/15[2] المتعلق بحماية الطفل ،مفهوم الطفل في المادة 2 منه بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنه كاملة ،فأدرجه ومصطلح الحدث في نفس الخانة،حيث أن نص المادة لم يميز بين الطفل المميز و غير المميز.

في حين إذا نظرنا إلى الطفل الذي يقل عن 13 سنة نجد هاته الفئة تنعدم عندها ملكة الإدراك ،ورغم ذلك تجد اغلبهم يرتادون عالم الإنترنت دون رقابة،وهذا رغم ما تتضمنه هاته الشبكة من جانب سلبي خطير عرفت عصابات الإجرام والشواذ ،كيف تستغله في تحريض الأطفال على إفساد أخلاقهم بمختلف الأشكال و الصور.

لهذا سنحاول أن نسلط الضوء في هاته النقطة على صور الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الإنترنيت وهذا من خلال حصرها في صورتين أساسيتين هما :

---

[1] عرفت المادة10 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 10مايو 2018،الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات الالكترونية ،الانترنت ب :هي شبكة معلوماتية عالمية تشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية خاصة.

[2] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15مايو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد39الصادر بتاريخ 19مايو2015.

-المساهمة في الانحراف الأخلاقي للطفل.

-استغلال الأطفال كمادة جنسية على الإنترنت.

1- :إفساد أخلاق الطفل عن طريق شبكة الانترنت

في هاته النقطة سنتناول الجانب الوقائي من جرائم استغلال الأطفال جنسيا ،فنحاول توفير الحصانة للطفل قبل أن يقع فريسة لعصابات الإجرام الالكتروني في جانب الجرائم الأخلاقية،مركزين على أهم النصوص القانونية و التنظيمية التي حاولت توفير حماية الطفل من هذا الشكل من الاستغلال ،رغم أن هاته النقطة صعبة الإثبات من حيث التجريم و العقاب لان أركانها المادية غير واضحة،اي عدم وجود فعل مادي يثبت أن الطفل قد تعرض للإهمال و الذي أدى به إلى ولوج مواقع الانترنت وإساءة استخدامها و الوقوع ضحية لعصابات الإجرام والتحرش الالكتروني،ومشاهدة أفلام وصور اباحية أدت إلى فساد وانحراف أخلاقه،هذا الإهمال الذي يرجع بالدرجة الأولى إلى الأسرة بوجه خاص ثم إلى المجتمع بشكل عام .

فنجد أن المادة 02/02 من القانون 12/15 نصت على أن الطفل الذي يعتبر في حالة خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له...."يفتح المجال لحماية الطفل حتى قبل تعرضه للاستغلال .

وتعتبر شبكة الانترنت من أخطر الوسائل التي قد تساهم في إفساد و انحراف أخلاق الطفل ،وهذا عن طريق إشراكه في منتديات الحوار أو غرف الدردشة أو التواصل الاجتماعي و مشاهدته لمعلومات و مناظر جنسية مغلوطة ،أو فيديوهات إباحية تعرض دون رقابة على هاته الشبكة،وفي هذه الحالة تكون تربية الطفل وصحته النفسية في خطر نظرا للإهمال الأسري أو الاجتماعي للطفل.

-الإهمال الأسري و الانحراف الأخلاقي للطفل :

نجد أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لدور الأسرة في رعاية الطفل و الحفاظ على تربيته فنصت المادة 4 من القانون 12/15 على :"تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل".

ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك.....،ومنه يستخلص أن الأسرة هي المسؤول الأول عن أخلاق الطفل في مراقبتة و إرشاد تصرفاته و حمايته من أي شيئ ،يمكن ان يشكل تهديدا او خطرا على تربيته ،وهذا بإبعاده عن كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أخلاقه ،والأسرة مسؤولة مسؤولية قانونية مباشرة عن أي خطر يمكن أن يهدد انحراف أخلاق الطفل داخل الأسرة أو إهمال تربيته خارج نطاق الآسرة ،وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون 12/15 ،وتقع على الوالدين مسؤولية حماية الطفل1.

ونتيجة للدور الذي تلعبه الأسرة في بلورة أخلاق الطفل و نظرا لنسبة الجهل وقلة الوعي بخطورة شبكة الإنترنت على الطفل داخل الاسرة الجزائرية ،كان من الواجب العمل على زيادة الوعي الأسري من خلال تكثيف برامج التوعية هاته الأسر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطورة الانترنت على الطفل القاصر وذلك عن طريق الإرشاد النفسي العائلي 2.

كما يجب ان تسعى الدولة الى انشاء هيئات اجتماعية ونفسية مهمتها زيارة الاسر بشكل منتظم ومراقبة مدى اهتمام الاسر بمراقبة الطفل و توجيهه تربويا ومنعه من الاستعمال المفرط و السري للانترنت وتوفير اجواء الحماية الكافية للطفل ،وهذا يفتح حلقات اصغاء سواءا

---

[1] كما نصت المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة أحد الوالدين الذي يعرض صحة اولاده او واحد او اكثر منه او يعرض امنهم او خاقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم او يكون مثلا سيئا لهم لاعتياده السكر او سوء السلوك،او ان يهمل رعايتهم او لا يقوم بالاشراف الضروري عليهم بالحبساو الغرامة .

[2] سعد الدين بوطبال عبد الحفيظ معوش العنف الاسري الموجه ضد الطفل مداخلة ملتقى وطني حول الاتصال و جودة الحياة في الاسرة جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/04/11/10، ص 204.

للطفل او من يتولون تربيته يسمعون فيها مختلف المشاكل لهاته الظاهرة و محاولة اقتراح الحلول.

كذلك يجب ان تسعى هاته الهيئات الى مراقبة سلوك و اخلاق الوالدين ،فالاب او الام متى انحرفا عن الجادة وسلكا افعالا لا يقوم بها الوالد المسؤول فلا محالة سيكون لهذا السلوك انعكاس على شخصية الطفل عاجلا او آجلا 1.

-**الاهمال الاجتماعي والانحراف الأخلاقي للطفل** :الى جانب الدور الكبير الذي تحتله الاسرة في تربية و توجيه اخلاق اطفالها و حمايتها من الإنحراف،لكن هذا لا يكفي خصوصا اذا وصل الطفل الى سن التمدرس ،بحيث يصبح ملزما بالخروج و الحتكاك مع اشخاص خارج نطاق الاسرة و المتمثل في الوسط المدرسي بمفهومه الواسع (المدارس التربوية ،دور الحضانة)وكذا المنتديات الرياضية والثقافية التي ينخرط فيها الطفل.

هذا الوسط الخارجي و الذي يقضي فيه الطفل وقتا كبيرا قد يفوق الوقت الذي يقضيه مع الاسرة،والذي يسهم شكل كبيرا في بلورة اخلاق الطفل كذلك ،فالى اي مدى تسهم هاته المؤسسات الاجتماعية في حماية أخلاق الطفل من النحراف بسبب الانترنت خصوصا اذا علمنا ان أطفال اليوم ينتلكون اجهزة ذكية(الهواتف الذكية ،اللوحات الالكترونية) واغلبية الاجهزة مزودة ومتصلة شبكة الإنترنت وهذا راجع لجهل الاهل بالخطورة التي تشكلها حيازة هاته الاجهزة من خطر على اخلاق اطفالهم،والذي يجعلهم أكثر عرضة للتحرش الجنسي الالكتروني.

لذا يجب التركيز على دور المدرسة، وهو ما جاء به القانون 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية وما يمكن ان نستخلصه من احكامه في حماية أخلاق الطفل بشكل عام ،حيث ان من الاهداف الاساسية التي تسعى اليها التربية هو تكوين جيل متشبع

[1] فخار حمو بن براهم ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن،رسالة دكتوراه في القانون الجنائي،جامعة بسكرة 2015،ص 204

بالاخلاق ومبادئ الاسلام ،وقيمه الروحية والاخلاقية و الثقافية و الحضارية وهذا ما أكدته المادة02من القانون 104/08.

اما من حيث علاقة المدرسة بوسائل المعلوماتية ،فقد الزمت المادة 04 من نفس القانون بادماج تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي اهداف التعليم وطرائقه والتاكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية ،لكن بالمقابل لم يتطرق القانون الى حماية الطفل من الاستغلال الشخصي لهاته التكنولوجيا خصوصا الهواتف الذكية داخل الوسط المدرسي ،وهذا يمكن ارجاعه الى ترك تنظيم هذه النقطة الى القانون او النظام الداخلي لكل مدرسة.

ويمكن ان نلحظ دور المؤسسة التعليمية في الحماية من هاته الجرائم من خلال نقطة مهمة ،وهو التاكد على الحاجة الماسة لوجود ومتابعة المرشد النفسي والاجتماعي للطفل ،في كل المستويات و المراحل التعليمية واحداث نقاط اصغاء في كل ناحية اقليمية،مختصة في التعامل مع الاطفال الذين يلاحظ عليهم إنحراف أخلاقي أو ميول للعنف أو الانطواء أو الادمان على استعمال الاجهزة الإلكترونية.

كما لا يمكننا إغفال دور جميع العاملين في المؤسسات التربوية في الحرص على حماية الطفل من خطر الاستغلال والتحرش بهم بمنع استعمال أو ادخال الاجهزة و الهواتف الذكية الى داخل المؤسسات التعليمية،مع ضرورة الاتصال المباشر بالأسر او حتى بالمختصين سواء في الوسط المفتوح او الاخصائيين النفسانيين اذا استدعى الامر .

2 –استغلال الأطفال كمادة جنسية على الأنترنيت

في هذا العنصر سوف نتطرق الى جريمة التحرش بالأطفال عبر شبكة الانترنيت ،كجريمة قائمة بأركانها المادية ،وهو ان يستغل الطفل كمادة جنسية في مواقع الانترنت.

[1]القانون رقم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ،المؤرخ في 2008/01/23،الجريدة الرسمية العدد، 04،المؤرخة في 2008/01/27.

فحاليا يوجد على شبكة الانترنت آلاف المواقع الاباحية فمنها ما هو متخصص في برامج المحادثة أو انتاج برامج الفيديو ومنها ماهو متخصص في انتاج الصور الاباحية حيث وفرت شبكة الانترنت لعصابات الاجرام والمنحرفين تسهيل تجارة الرذيلة عبر مواقع متخصصة ،ولعل هذا هو أكبر الجوانب السلبية المدمرة للمجتمعات العربية والاسلامية و حتى الغربية منها.

لذا سنتطرق في هذا العنصر الى نقطتين اساسيتين هما :السياحة الجنسية للاطفال عبر شبكة الانترنت ،واستغلالهم في العروض و المواد الاباحية.

-السياحة الجنسية للاطفال عبر شبكة الأنترنت (الاتجار بالاطفال جنسيا):

مع تطور السياحة والانفتاح الاقتصادي و التكنولوجي وانتشار الأنترنت وتطور برامجها ،ظهر شكل جديد من أشكال الاجرام وهو مايعرف بمصطلح السياحة الجنسية للاطفال ،وهو ان يتم الاتجار بالاطفال واستغلالهم جنسيا عبر الترويج لسياحة جنس الاطفال عبر مواقع **الانترنت** ،وهذا بعرض صور اباحية للاطفال والدعوة لتسهيل ممارسة الجنس معهم ،بحيث يتوافد السياح لاجل قضاء اوقات المتعة مع الاطفال الصغار سواء اناثا ام ذكورا.

وهي جريمة حديثة تلقى الادانة و الاستنكار الدولي ،حيث انها جريمة منظمة عابرة للقارات غرضها الترويج للسياحة عن طريق تسهيل العلاقات الجنسية مع الاطفال لاجل أغراض اقتصادية و مالية ،وقد شهد هذا النوع من الاجرام في السنوات الاخيرة معدلات نمو لم يسبق لها مثيل ولاسيما في الدول الاسيوية الفقيرة،ويرجع سبب هذا التوسع في الانتشار الى شبكة الانترنت والتي سهلت عمل العصابات القائمة عليها.

اما بالنسبة للقانون الجزائري فقد عبرت المادة343 من قانون العقوبات 1 ضمنيا على هاته الجريمة بمعاقبة من ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة بأية طريقة كانت ،وهذه العبارة تركت المجال للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد طرق الاغراء ،كما أن المشرع قد شدد في العقوبة على من ارتكب هاته الافعال ضد القصر أو اذا حرضوا على

[1] المادة 343 القانون رقم 19-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

ارتكاب هاته الافعال خارج الجزائر أو بعد وصولهم للجزائر.لكن ورغم انتشار هذه السياحة أو الجريمة في عدد من البلدان سواءا الاسيوية أو الافريقية أو حتى الاوربية ،الا أن نطاق انتشارها في الجزائر يكاد يكون ضيقا جدا.

-**استغلال الطفل في العروض و المواد الاباحية عبر شبكة الانترنت** :بالنسبة لهاته الصور من جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال فتجد أركان الجريمة واضحة ولاتوجد أي دولة لم تجرم هذه الافعال وهو استغلال الطفل وصوره في العروض والمواد الاباحية عبر شبكة الانترنت.

بحيث أن الجاني يقوم باستيراد أو تصدير أو انتاج أو اعداد أو طبع أو حيازة أو بث أعمال اباحية يشارك فيها أطفال او تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل1 ولعل أهم الوسائط هي:

أ-**البريد الالكتروني** :وهنا نكون امام مشكل التحرش الجنسي عبر ارسال الرسائل ذات المحتوى الجنسي للاطفال ،أو يطلب من الطفل ارسال صور له لهاته الشبكات.

ب-**غرف الدردشة** :وهو استدراج الطفل للولوج في محادثات ذات طابع جنسي ويجد الطفل حريته في الكلام نظرا لاحساسه بالحرية وانه غير مراقب،وقد تاخذ المكالمات عمقا كبيرا تصل الى حد استدراج الطفل ووقوع اعتداء جنسي فعلي على الطفل.

نجد ان المشرع الجزائري لم يجرم الاستغلال الجنسي للاطفال عبر شبكة الانترنت بشكل مباشر ،حيث لم نجد مصطلح الانترنت في المواد السابقة بل كان المشرع يكتفي بالاشارة فقط كاستعمال لفظ بأية طريقة 2عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على

---

[1] حمدي عبد الحميد متولي صالح ،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه المكتب الجامعي الحديث الطبعة الاولى 2014،ص216.

[2] المادة333/1و المادة 347من القانون رقم 19-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

معاقبة مجرد اقتراح الممارسة الجنسية بواسطة شبكة الأنترنت مع قاصر عمرها 15 سنة و شدد العقوبة اذا حدث لقاء بينهم 1.

[1]فخار حمو بن براهم، المرجع نفسه ،ص244.

المبحث الثاني

الأليات القانونية المتبعة لحماية الطفل ضحية التحرش اللفظي والجسدي في التشريع الجزائري

لايقتصر حماية الطفل من خطر التعرض إلى التحرش من خلال تجريم الفعل وسن النص التشريعي العقابي، بل يمتد إلى وجوب توفير أليات وإجراءات قانونية ردعية، تسمح للطفل الضحية أو وليه القانوني أو أجهزة الدولة من توفير حماية لازمة له تضمن له إسترجاع كافة حقوقه المنتهكة.

بداية وجب التطرق إلى القضاء الخاص بهاته الفئة الهشة من المجتمع المعروف بقضاء الاحداث في الجزائر كمطلب أول.

وبما أننا بصدد التحدث عن الإجراءات القانونية الواجب إتخاذها في حال تعرض الطفل للتحرش اللفظي أو الجسدي،لابد أن نشير أن المشرع الجزائري قد خص الطفل بمجموعة إجراءات خاصة في حال توجه إلى رفع دعوى جزائية (المطلب الثاني).

كذلك أقر له الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة في دعوى مدنية مستقلة (المطلب الثالث) به إذا أثبتت الدعوى الجزائية الجرم على الفاعل.

المطلب الأول : إختصاص قضاء الأحداث في حماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي

يختص قضاء الأحداث بحماية الطفل من جميع الاخطار التي قد تهدد سلامته الجسدية أو النفسية أو التربوية والتي من شانها التأثير على سلامة نموه السوي بين أقرانه داخل المجتمع، ويضمن هذا من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية من سرية الجلسات ووجوب حضور المحامي، والمتابعة الجزائية الخاصة في حقهم دون غيرهم من الراشدين.

نستعرض من خلال هذا المطلب إختصاص قضاء الأحداث وتشكيلته الخاصة في قضايا حماية الأحداث في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : تشكيلة قضاء الأحداث

يتولى قضاء الأحداث في الجزائر الفصل في جميع الجنيات والجنح والمخالفات التي يكون موضوعها الحدث المنظم بموجب قانون حماية الطفل، كما تختلف محكمة الأحداث عن غيرها من المحاكم العادية من حيث التشكيلة أو من حيث الاحكام الصادرة من قبلها.

أولا : قسم الاحداث على مستوى المحاكم

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين إثنيين محلفين ، يتم تعينهم من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمدة ثلاث سنوات، ويشترط في ذلك أن لا تقل أعمارهم عن ثلاثون سنة، وكذلك أن يكونوا من جنسية الجزائرية، تتوفر فيهم صفة الإهتمام بشؤون الأحداث في الأواسط العامة داخل المجتمع، كما يؤدي المساعدون أمام المحكمة قبل ممارسة مهامهم، اليمين القانونية وهذا حسب ما تتضمنه نص المادة 80 من قانون حماية الطفل.[1]

[1] المادة 80 قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل

ثانيا : قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس

يتم تعين قاضي للاحداث أو أكثر وهذا بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام على مستوى كل مجلس قضائي لمدة ثلاث سنوات، يكون إختصاصه الفصل في جميع القضايا المطروحة أمامه سواء كانت جنح، مخالفات، أو جنيات وهذا تطبيقا لما جاء به قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نص المادة 61 منه.[1]

ثالثا : غرفة الاحداث على مستوى المجالس القضائية

يتم تشكيل غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشاريين 02, وهذا بموجب قرار صادر عن رئيس المجلس القضائي, يتولون مهمة دراسة الإستئنافات الصادرة عن قسم الاحداث.[2]

الفرع الثاني : إجراءات محاكمة الأحداث

تمر عملية محاكمة الطفل الحدث بمجموعة من المراحل والإجراءات القانونية يجب إتباعها حتى نضمن محاكمته ضمن نطاق القانون ويكون ذلك وفق مايلي :

أولا : إلزامية التحقيق والبحث الإجتماعي عن وضعية الطفل الحدث

بالرجوع إلى نصوص المواد المنظمة لعملية التحقيق والبحث الإجتماعي حول الطفل الحدث في نص المادة 64 إلى غاية المادة 66 من القانون 12/15 ، يمكن القول ان عملية البحث والتحقيق في جميع مواد الجنيات والجنح إجبارية، وفي المخالفات غير إجبارية، كذلك تتم عملية البحث في الإطار المادي في الأسرة ، والبحث والتاكد من السوابق الخاصة به.

[1] يترتب على مخالفة قواعد تشكيلة قضاء الاحداث بطلان التشكيلة لأنها من النظام العام ، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 01 مارس عام 1988 ، ملف رقم : 47507

[2] أنظر نصوص المواد 91،92،93،94 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

ثانيا : وجوب التمثيل بمحامي معتمد

بالرجوع إلى أحكام المادة 67 من قانون حماية الطفل فإن تعين المحامي للطفل الحدث إجراء إلزامي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وفي حالة لم يستعين الطفل أو وليه بمحامي، يقوم نقيب المحامين على مستوى مجلس النقابة بتعين محامي تلقائيا.[1]

ثالثا : سرية الجلسات الخاصة بمحاكمة الطفل الحدث

الأصل العام في المحاكمة هو العلينة وهو المبدأ الذي اقره المشرع الجزائري في جميع القضايا المعروضة أمام القضاء، إلا أن الطابع العام الذي يحكم محاكمة الأحداث هو السرية، ولا يتم السماح لأي طرف غير أطراف القضية بحضور جلسة المحاكمة سوى الضحية، ممثله القانوني، المتهم ، أعضاء نقابة المحامين، وبعض من ممثلي هيئات المجتمع المدني في حال تاسسهم كطرف مدني، وهذا تطبيقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل.[2]

[1] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 05 ماي 1981،ملف رقم : 22176 القاضي بي وجوب حضور المحامي ونائبه مع الحدث مع نقض أي قرار يخالف ذلك

[2] الهدف من إجراء سرية المحاكمة في قضايا الاحداث هو توفير الحماية للطفل قبل وبعد المحاكمة، وكذا ضمان إعادة إدماجه في المجتمع بعد توقيع العقوبة والجزاء

المطلب الثاني : الدعوى الجزائية

يحق للطفل الضحية أن يباشر رفع دعوى قضائية عمومية أمام القضاء المختص، حتى يسترجع حقه في توقيع الجزاء المناسب على الجاني،إلا أن هذا الحق تحكمه مجموعة من الإجراءات التي تسبق رفع الدعوى العمومية بإعتبارها حقا له وللمثله القانوني.

الفرع الأول : حق الطفل الضحية في رفع الدعوى العمومية

حتى نحيط بجميع جوانب حق الطفل في رفع الدعوى، لابد من معرفة الدعوى العمومية كإجراء قانوني يباشر الطفل في رفعها، وشروط رفع الدعوى العمومية.

أولا : تعريف الدعوى العمومية

يقصد بالدعوى العمومية هو توجه الجماعة نحو النيابة العامة من أجل أن تطالبها بتوقيع الجزاء على مخالفة قواعد قانون العقوبات أو أي قانون تكملي خاص به، تحركها النيابة العامة كأصل عام تهدف من خلالها توقيع الجزاء المناسب على كل من يخالف النصوص العقابية، وتتميز الدعوى العمومية بمبدأ التلقائية، العمومية، وعدم القابلية للتنازل.[1]

ثانيا : شروط تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن : "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "[2] ، حيث يفرض القانون مجموعة من الشروط يجب توفرها حتى يستطيع المتقاضي مباشرة دعواه أمام القضاء،حيث يجب أن تتوفر في الطفل أو من ينوب عنه قانونا هاته الشروط :

---

[1] مينا نظير فرج، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ،ص 11

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية رقم 21

1-الصفة

بالرجوع إلى أحكام المادة 13 الفقرة الثانية إذ تنص : " يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه".

يقصد بي " الصفة " صاحب الحق في المطالبة والتوجه نحو القضاء، ويجب التمييز هنا بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة دعواه لسبب مشروع، في هذه الحالة أجاز القانون أن يقوم شخص أخر مقامه لتمثيله، كحضور المحامي لتمثيل صاحب الدعوى، أو ممثل أخر كولي أو الوصي[1].

2-المصلحة

المصلحة في الدعوى بشكل عام هي الفائدة التي تعود على المتقاضي من رفع الدعوى ، حيث يجب إثبات هاته المصلحة في رفع الدعوى [2]، كالقسمة في الميراث، أو الخروج من الشيوع في العقار، فالمصلحة هنا هي تملك المال من الميراث أو من بيع العقار،أو توقيع العقاب والجزاء على المتهم جراء قيامه بالفعل الإجرامي.

3-أهلية التقاضي

يقصد بأهلية التقاضي هي أهلية الأداء التي تثبت للشخص الطبيعي في إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، حيث أن المشرع الجزائري قد أستثنى هذا الشرط في النص الجديد بعد التعديل الأخير، وقد أصاب المشرع حينما إستبعد هذا الشرط من شروط رفع الدعوى، بإعتبار أن الأهلية في الإنسان قد تتغير في أي وقت كانت عليه الدعوى، فقد يصبح الشخص

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار بغدادي للنشر وطباعة والتوزيع، طبعة ثانية، 2009،ص34

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور، 2009،ص85

مجنونا أثناء مباشرة الدعوى، أويكون قاصر ثم يبلغ سن الرشد ، كل هذه الأعراض تغيير من أهلية التقاضي.[1]

الفرع الثاني : إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التحرش اللفظي والجسدي على الأطفال

لقد كفل المشرع الجزائري حق اللجوء إلى القضاء للجميع، حيث في حال ما إذا تعرض الطفل إلى أي صورة من صور التحرش اللفظي والجسدي، يستطيع هو أو ممثله قانونا سواءا كان أحد الأبوين أو من يقوم برعايته التوجه نحو القضاء وفق أحد الإجراءات التالية :

أولا : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

الأصل العام أن للنيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي، الحق في تحريك الدعوى العمومية متى وصل إلى علمهم وقوع الجريمة، وفي هذا الشأن لم يشترط المشرع الجزائري شكوى الضحية لتحريك الدعوى العمومية في جرائم التحرش ضد الاطفال، حيث بمجرد ما يتلقى مكتب وكيل الجمهورية معلومات تفيد بوجود إعتداء أو قضية تحرش على طفل ، سواء من خلال شبكات التواصل الاجتماعية أو على سبيل المثال من خلال التلفزيون، وبعدما يتأكد من المعلومات من طرف الضحية أو من الضبطية القضائية ، يباشر وكيل الجمهورية مهامه بتحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] وهذا عن طريق إستدعاء المباشر للمتهم البالغ.

إلا أن المشرع الجزائري قد وضع بعض من القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا وقع التحرش من طفل حدث على طفل أخر، حيث لايمكن للنيابة العامة

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص39

[2] توفيق خدير وليد، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوره في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2020-2021 ص 266

إستدعاء الحدث مباشرة أمام المحكمة المختصة، كما هو معلوم ضد البالغين،إذا يلزم تقديم الحدث أولا أمام قاضي التحقيق وهو ماجاء به نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما لايطبق ضد الحدث إجراءات التلبس بجنحة التحرش وهذا تطبيقا لما ورد في نص المادة 59 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " لاتطبق أحكام هذه المادة ... إذل كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشر."[2]

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من طرف الطفل الضحية

يتمتع الطفل الضحية من جريمة التحرش اللفظي والجسدي بجميع حقوقه في تحريك الدعوى العمومية، شأنه شأن الشخص البالغ لا ينقص من حقه شئ كونه قاصر، حيث أوكل المشرع الجزائري الولي أو الوصي وكل شخص يقوم مقام الطفل قانونا، التقدم أمام القضاء وفق الإجراءات التالية :

1-الشكوى

يقصد بالشكوى في المعنى الأصطلاحي هو البلاغ الذي يقدمه الشخص المجني عليه أمام هيئات النيابة العامة أو رجال الضبطية القضائية ، يطلب منهم تحريك الدعوى العمومية ضد شخص معلوم أو مجهول.[3]

حيث يحق للولي أو الوصي على الطفل الذي تعرض للتحرش اللفظي او الجسدي أن يتقدم بشكوى أمام رجال الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] نسرين حمايدي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير تخصص العلوم الجنائية والإجرامية، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب البليدة،2012، ص108

[2] قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رقم 34

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص749

" يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى و البلاغات ويقومون بجمع الإستدلالت و جميع التحقيقات الإبتدائية. "

أما الإتجاه الثاني الذي يلجئ إليه الولي أو الوصي أو الممثل القانوني فهو وكيل الجمهورية، حيث يتقدم إلى المحكمة مكان إقامته من أجل تقديم الشكوى وهذا ماجاء به نص المادة 36 في فقرته الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية " يقرر وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر مايتخذ بشأنها."

وفي هذا الشأن أقر المشرع الجزائري في التحرش الإلكتروني الذي يكون عبر وسائط التواصل الإجتماعي كالفيسبوك، تويتر،يوتيوب، تليجرام، واتساب، تيك توك وغيرها من مواقع التواصل والمحادثة منح الإذن **بالتسرب الإلكتروني** من قبل وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية للتسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الجديدة الواقعة على الأطفال، ويعتبر التسرب الإلكتروني تقنية جديدة تمكن ضباط الشرطة من التوغل في شبكة معلوماتية إلكترونية، تسمح له بترصد الجرائم الواقعة على الأطفال إلكترونيا، والتي من بينها التحرش اللفظي الإلكتروني على الأطفال.[1]

2-الإدعاء المدني

أعطى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المضرور من أجل تحريك دعواه الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "

حيث يتولى ولي أو وصي الطفل المتضرر من التحرش عملية إيداع الشكوى أمام قاضي التحقيق وهذا حسب الشروط التالية :

[1] أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري " التسريب نموذجا" مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيجلي اليابس سيدي بلعباس، مجلد الثالث، العدد الثاني، 2017،ص81

أ–تقديم الشكوى، حيث يفترض في الأصل تقديمها أمام وكيل الجمهورية، وفي حال عدم قبول الشكوى من قبل وكيل الجمهورية، يتقدم الشخص المضرور أمام قاضي التحقيق لإيداع الشكوى، كما يمكنه التوجه مباشرة إلى قاضي التحقيق.

ب–دفع مبلغ الكفالة : وهو جاء به نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يودع رافع الشكوى مبلغ مالي لدى أمين الضبط المحكمة لزوم مصاريف الشكوى، ويتولى قاضي التحقيق في ذلك تقدير مبلغ الكفالة، كما يجوز إعفاء المدعي من مبلغ الكفالة إذا حصل على مساعدة قضائية.

ج–تعين موطن مختار : حيث يلزم على المدعي المدني تحديد موطن يختاره بنفسه إذا لم يكن محل إقامته بموطن المحكمة التي إختار فيها رفع الشكوى، وهذا من أجل تبليغه بجميع الإجراءات أو الإستدعاءات، وهو تأكيدا لما جاء به نص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

د–وجود علاقة سبلية بين وقع الجريمة والضرر : حيث يفترض وقوع فعل التحرش على الطفل ووجود الضرر سواء كان معنوي أو جسدي.[1]

3–التكليف المباشر بالحضور

هو رفع المتضرر من جريمة دعوى أمام محكمة الجنح مباشرة على من يتهمه بإرتكاب الجريمة، إذا يجب على المتضرر من التحرش اللفظي والجسدي على الطفل الحصول على ترخيص مسبق من النيابة في غير الجرائم التي حددها المشرع كونها ليست من الجرائم الخاصة المذكورة بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فهو بذلك يخضع للسطلة

[1] سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع،ص193–194–195

التقدرية للنيابة العامة ولا يحكمها أي معيار عملي في ذلك، حيث يمكنها أن تمنح الترخيص لطالب التكليف من جريمة التحرش، كما يمكن لها أن تعترض عن تقديم الترخيص.[1]

ويشترط في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الشروط الأتية :

أ-أن يكون المضرور هو صاحب أو طالب التكليف المباشر بالحضور، وفي حالة التحرش اللفظي والجسدي على الطفل ينوب عنه الولي أو الوصي أو ممثله قانونا.

ب-أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الإدعاء المباشر ولا تخالف النظام العام.

ج-أن لاتكون الدعوى العموية قد إنقضت بتقادم أو العفو الشامل أو بالوفاة،أو سبق وصدر حكم في الدعوى.

د-تقديم شكوى مصحوبة بصفة الإدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية.

هـ- تقديم مبلغ الكفالة المقرر من وكيل الجمهورية أمام أمانة ضبط المحكمة.

و-تبليغ المتهم عن طريق المحضر القضائي بالتكليف المباشر بالحضور.

[1] حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في إختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، سبتمبر 2014،ص130-131-132

المطلب الثاني : الدعوى المدنية

ينشئ عن وقوع فعل التحرش اللفظي والجسدي أضرار على الطفل يصعب جبره، لذلك أقر المشرع الجزائري اليات أخرى لتعويض الطفل قانونا عن طريق القضاء، وذلك برفع دعوى مدنية تتبع الجزائية قصدالحصول على تعويض مناسب.

نتناول من خلال هذا المطلب بيان معنى الدعوى المدنية التبعية في الفرع الأول، ثم تبيان إجراءات رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الدعوى المدنية التبعية

كقاعدة عامة فإن الدعوى العمومية هي من إختصاص القاضي الجزائي، أما فيما يخص الدعوى المدنية فهي تعد من الاختصاص الأصيل للقاضي المدني وهذا تطبيقا لقاعدة الفصل بين الجهات القضائية والتي تعد من النظام العام.[1]

حيث يقصد بالدعوى المدنية التبعية تلك الإجراءات التي يتخذها الطرف المتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، يقصد من خلالها الحصول على التعويض المالي، حيث جاء نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنص على : " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

ومما يمكن إستخلاصه من تعريف المشرع الجزائري للدعوى المدنية أن يكون موضوعها في :

-المطالبة بالتعويض عن ضرر نتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، حيث يدخل في مضمونها جريمة التحرش اللفظي والجسدي على الأطفال.

[1] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992، ص 8.

–أن يكون طالب التعويض هو من وقع عليه الضرر شخصيا، ويرعى في ذلك التمثيل لناقص وعديم الأهلية، وفي حالة الطفل يمثله كما هو معلوم الولي أو الوصي.

–وجود علاقة تربط بين الجريمة والضرر، فلا يتصور المطالبة بضرر وقع من جريمة أخرى غير التي يريد المتضرر التعويض فيها.

–ضرورة وجود دعوى عمومية قائمة حركتها النيابة العامة أو الطرف المتضرر، وكذلك مرفوعة أمام القضاء الجنائي.

حيث أن المبدأ العام أن الدعوى المدنية يختص فيها القضاء المدني للنظر والفصل فيها، لكن المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي الجزائي الفصل في هذه الدعوى إذا كانت مقترنة بجريمة أنتجت فعلا ضارا، في هذه الحالة يجوز للمضرور أن يرفع الدعوى أمام القضاء الجنائي للفصل فيها، وهذا لربح الوقت وتبسيط الإجراءات.

ومما لابد من الإشارة إليه أن مسألة إختيار المتضرر الطريق المدني في دعوى جبر الضرر أو الطريق الجزائي، يستوجب التفصيل في الخيارين وفق التالي :

أولا– إختيار المضرور طلب التعويض من القسم المدني

الأصل العام أن دعوى تعويض يختص بها القسم المدني، وهذا تطبيقا للأحكام العامة المنصوص عليها بموجب نص المادة 124 من القانون المدني، فإذا إختار المضرور أن يرفع دعوى تعويض عن جريمة التحرش على الطفل في البداية أمام القسم المدني،فإن الحكم بالتعويض يتوقف على صدور الحكم الجزائي أولا بإدانة المتهم بالتحرش ضد الطفل حتى يحصل على التعويض، كما لايمكنه التراجع أو تحويل الدعوى من القسم المدني إلى القسم

الجزائي،وهو ما أشارت له نص المادة 05 في فقرتها الأولى.وإستثناءا يجوز ذلك إذا حركت النيابة العامة الدعوى عمومية قبل أن يصدر القاضي المدني حكما في الموضوع.[1]

ثانيا–إختيار المضرور طلب التعويض من القسم الجزائي

إذا إختار الشخص المضرور رفع دعوى التعويض أولا أمام القسم الجزائي فله ذلك، وتكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، ويجوز له أن يسلك الطريق في رفع الدعوى نحو القسم المدني بعد رفعها أمام القسم الجزائي.[2]

الفرع الثاني : التعويض في رفع دعوى المدنية التبعية في التحرش اللفظي والجسدي على الأطفال

يمكن للطرف المضرور من جريمة التحرش اللفظي والجسدي أن يتوجه نحو القضاء الجزائي لرفع دعوى مدنية تبعية حسب إختياره للحصول على التعويض، وله في ذلك أن يتبع الإحراءات التالية :

1- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

2- التكليف المباشر بالحضور.

وجميع هذه الإجراءات وطرق مباشرتها تم التطرق إليها في المطلب الأول الخاص بالدعوى العمومية ويحكمها نفس الإجراءات القانونية لاداعي لتكرارها،أما موضوع هذه الدعوى في الأصل هو التعويض، لذلك وجب التفصيل فيها، ويكون على ثلاثة صور وهي التعويض النقدي، التعويض العيني، والمصاريف القضائية.

[1] هشام فريجة محمد، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع مارس 2018، المجلد الثاني، ص1274

[2] هشام فريجة محمد، المرجع نفسه ، ص1274

أولا : التعويض النقدي

يقصد بالتعويض النقدي هو ذلك المبلغ المالي الذي يجب دفعه والذي يكون مقابلا للضرر الذي لحق المضرور من الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[1]، حيث يشمل ما أصاب المضرور من خسائر وما فته من فوائد، حيث ترجع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مبلغ التعويض، وله في ذلك أن يحكم بما طلبه الشخص المضرور.

إذا يمكن للطفل المتضرر من التحرش اللفظي والجسدي على سبيل المثال أنه قد خضع لجلسات نفسية عند أخصائي نفسي، أو إحتاج إلى نقله إلى مدرسة أو مؤسسة تعلمية خاصة حتى يتفادى المحيط السابق الذي وقع عليه التحرش فيه، حيث يحتاج وليه إلى دفع مبالغ مالية لرعايته وإعادة إدماجه في وسط جديد، فيطلب التعويض عن كافة الخسائر المالية ضد الجاني في الدعوى المدنية التبعية.

ثانيا : التعويض العيني

يتمثل التعويض العيني في إعادة الحالة أو الشيء إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويكون التعويض العيني في بعض الصور مثل عقود البيع كإعادة مثلا السيارة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحادث، أو مثلا إفساد بعض الألات أو التجهيزات كانت قد تلفت عند نقلها، من غير إعادة المبلغ النقدي أي أداء ذلك الإلتزام الناتج عن الفعل الضار عينا[2]، فكل هذه الصور تدخل في حكم التعويض العيني وإعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر.

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984،ص590

[2] السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي دراسة مقارنة، بحث للحصول على دبلوم الماجستير في العقود والمسؤولية المدنية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992 ،ص165

وفي الحالة التحرش اللفظي والجسدي على الطفل لا يتصور وقوع صورة التعويض العيني عليه، لأن الضرر الأكبر هنا هو ضرر نفسي،فلا يمكن للجاني أن يعيد الطفل إلى حياته الطبعية الأولى التي كان عليها قبل الحادث.

ثالثا : المصاريف القضائية

جاء نص المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن المصاريف القضائية تدخل من ضمنها رسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى، كمصاريف إجراءات التبليغ الرسمي، أيضا الترجمة، الخبرة، وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ الأحكام القضائية، كذلك يضاف إليها أتعاب المحامي[1].

فقد يلزم ولي الطفل المتعرض للتحرش أن يقوم بإجراء خبرة طبية نفسية يستعرض من خلالها جميع الأضرار النفسية والمعنوية للحصول على تعويض، وله أن يستعين بمحامي من أجل تمثيله أمام القضاء، أو يدفع المال مقابل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فكل هذه تدخل في إطار المصاريف القضائية التي تستوجب التعويض من الجاني.

[1] عبد الوهاب مرابط، النظام القانوني للمصاريف القضائية في الجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2011، ص43

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق ذكره في هذا الفصل أولى المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية أهمية لموضوع التحرش على الاطفال، من خلاص إصدار القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل من كافة الاخطار التي تواجهه، وهو ذات الامر الذي يحسب للمشرع الجزائري وتدارك الامر في العشرية الاخيرة، حيث كان موضوع الاطفال يدخل ضمن إختصاص القوانين العامة، والتي جاءت بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تمكن الأولياء من حماية أبنائهم وضمان توقيع الجزاء في حق المنتهكين لحرمة أبنائهم.

كما لابد ان نشير إلا ان التشريع الجزائري لا يولي إهتماما للجمعيات الخاصة وممثلي المجتمع المدني في إعطائهم المزيد من الصلاحيات في نشاطهم في التوعية والتصدي لهذه الظاهرة على الاطفال وحتى تمكينهم حقيقة من التأسس كطرف أصلي في قضايا التحرش على الأطفال في القضاء، كما هو موجود في بعض الدول كفرنسا مثلا التي تلعب فيه الجمعايات دورا كبيرا لتصدي لجريمة التحرش على جميع طوائف المجتمع.

الخاتمة

الخاتمة

إن أكبر صدمة يمكن أن يتعرض لها الطفل هذا المخلوق البرئ في طفولته هو ذلك الكابوس النفسي المرعب الذي يسببه معايشته لأحداث صادمة وبشعة تخلف له قلة ثقة في النفس واهتزاز واضطراب يعيق ويدمر شخصيته وهي في طور تكونها السليم،بسبب التحرش به في الصغر الذي من شأنه أن يحطم أسس نموه الطبيعي و يفقده حتى الثقة بالأخرين لأنه غالبا ما تحدث جريمة التحرش من طرف شخص قريب للأسرة تثق به أو أحد الأقرباء وهذا ما يزيد من معاناته لأنه يظل طوال حياته يرى المجرم أمام عينيه ليس له سوى طريق الصمت والخوف يسيطر عليه ويتربع على عرش طفولته ،والبراءة الغالية التي اختلست بأبشع الطرق في لحظة ثقة.

فالمحيط الإجتماعي الذي يعيش فيه الطفل قد ساهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في انتشار ظاهرة التحرش اللفظي والجسدي في المجتمع الجزائري،والتي ظلت إلى اليوم من الطابوهات التي يتحاشى المجتمع تناول الحديث فيها فارتبطت خاصة بالعار والفضيحة التي تجلبه للأسرة ،كما أسهمت وسائل الإعلام والإتصال، وشبكة الأنترنيت، والهواتف المتعددة الوسائط، إضافة للتفتح على الحضارة الغربية والعولمة الثقافية التي لم تتهيأ لها المجتمعات العربية في انتشار الإنحلال الخلقي ومظاهر العنف و الجريمة بما فيها التحرش والإغتصاب الممارس على الأطفال.

هنا يظهر دور القوانين الرادعة التي يترجمها المشرع في المواد القانونية التي تضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه إتيان هذه الجريمة النكراء في حق البراءة. لذلك حداثة جريمة التحرش الجنسي بالأطفال بالنسبة للقانون الجنائي بصفة عامة قد تجعل من النص الأول للتجريم تجربة أولى تحتاج دوما للتعديل،فهي تعتبر بذلك دخيلة على قانون العقوبات الجزائري والقوانين الجنائية العربية،حيث أنها مازالت تطرح إشكالية فهم دقيق لمعناها ،والمغزى الذي من

أجله شرعت هذه الجريمة ،فهي تتطلب توعية المجتمع بها وتحسيسه بخطورتها وتقديم المساعدة القانونية لضحاياها.

ولهذا سعى المشرع الجزائري إلى التصدي لهذه الآفة الخطيرة وذلك بعد مصادقته على الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأطفال سواء الخاصة أو العامة والبروتوكولات الدولية والتي تلزم الدول الأطراف فيها العمل على أن تتطابق قوانينها الداخلية مع مضمون هذه الإتفاقية ،ولهذا قامت الجزائر بإدخال العديد من التعديلات على قانون العقوبات.

وعليه فالجانب القانوني لا يكفي وحده للحد من الضرر الذي يلحق بالطفل،بل لابد من تظافر الجهود الدولية والجمعيات المعنية بحماية الطفل وحقوقه ،حيث تستهدف تلك الجهود التأكيد والتشجيع للتعاون بين الدول على نحو فعال في سبيل مكافحة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال .فقد استشعرت الجزائر أيضا ضرورة التعاون سواء داخل الدولة او خارجها بالتعاون مع المنظمات الدولية التي تكافح تلك الجريمة .

وتظهر تلك الجهود جلية من خلال الخطوات التي تتخذها الدولة كالتصديق بتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل، وأيضا صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء الإباحي، كذلك صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأديس باب، حيث تعهدت الجزائر من خلاله بحماية الأطفال من كافة أشكال الإعتداء والإستغلال الجنسي.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الإستنتاجات لعل أبرزها ما يلي :

-عدم وجود تعريف جامع مانع يحدد معالم جريمة التحرش اللفظي والجسدي بالأطفال بأكثر دقة ووضوح مما أدى إلى نوع من الإلتباس بينها وبين الجرائم الجنسية الأخرى.

-الشريعة الإسلامية جرمت هذا الفعل بشكل واضح وصريح ووضعت له عقوبات رادعة طبقا لما ورد في القرآن والسنة النبوية الشريفة .

-تعتبر جريمة التحرش اللفظي والجسدي بالأطفال من جرائم الاداب العامة .

ومن بين النتائج المتوصل إليها كذلك :

-لم يحدد المشرع الجزائري الركن المادي لهذه الجريمة بدقة و وضوح حيث أنه ذكر أربع وسائل على سبيل الحصر في نص المادة 341مكرر من القانون 19/15 بالرغم من تعددها .

- بالرغم من التعديل المستحدث الذي أجراه المشرع الجزائري سنة 2015 إلا أنه أغفل جوانب عديدة للحد من جريمة التحرش الجنسي عن طريق الانترنيت وعبر وسائل التواصل الإجتماعي الذي أصبح يشكل خطورة كبيرة على فئة الاطفال نظرا لسرعة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا وإساءة استعمال هذه الوسائل مع غياب الرقابة مما أدى إلى تفشي ظاهرة التحرش بالأطفال بشكل كبير.

-كما أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة وسائل الإثبات في جريمة التحرش اللفظي والجسدي حيث طبق القواعد العامة لإثبات الجريمة بالرغم من حساسية هذا النوع من الجرائم الذي يحتاج لوسائل إثبات أكثر دقة لأن وسائل الإثبات العادية غير كافية لإدانة الفاعل .

لهذا كان لدينا بعض الإقتراحات فيما أغفله المشرع او أخفق فيه حسب تصورنا المتواضع:

-على المشرع الجزائري أن يحدد بدقة المقصود بالتحرش اللفظي والجسدي بالأطفال وكذا تحديد معالمه بأكثر وضوح ودقة حتى لا يقع لبس بينها وبين الجرائم المشابهة لها ،وكذا وضع عقوبات تكميلية من شأنها تعزيز الردع لهذه الجريمة .

-إن نجاعة الآليات الردعية تحتم انتهاج السياسة الوقائية والإحترازية لتفادي وقوع هذه الجريمة و ذلك من خلال العمليات التحسيسية لتوعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة ،حبذا لو تم إدراجها ضمن المناهج التربوية وحث الطفل على التمسك بديننا الحنيف .

-توعية الأشخاص (خاصة الوالدين)بضرورة التبليغ القانوني امام الشرطة وكذا وكيل الجمهورية عن جرائم التحرش اللفظي والجسدي التي ترتكب ضد أطفالهم حتى لا يتمكن الجناة من التملص من العقاب وبهذا لا يكون صمتهم تشجيعا ضمنيا لهم بالعود وبالتالي نخلص المجتمع من معاناة لا يدفع ثمنها في النهاية سوى طفل برئ عاجز عن حماية نفسه ،ومحروم من حماية أسرته تحت ما يسمى بالفضيحة والعار.

المحتويات

مقدمة 5

الفصل الأول 8

الحماية القانونية للطفل من التحرش اللفظي والجسدي على ضوء الصكوك الدولية 8

المبحث الأول 10

تجريم التحرش اللفظي والجسدي عند الأطفال على ضوء الصكوك الدولية 10

المطلب الأول : مفهوم التحرش اللفظي والجسدي وتمييزه عن مايشابهه 11

الفرع الأول : تعريف التحرش اللفظي والجسدي 11

الفرع الثاني : تمميز التحرش اللفظي والجسدي عن المعاني المشابهة له 12

المطلب الثاني 15

حماية الأطفال من التحرش اللفظي والجسدي على ضوء النصوص الدولية العالمية 15

الفرع الأول : التحرش اللفظي والجسدي في إتفاقيات الدولية العالمية 15

الفرع الثاني : التحرش اللفظي والجسدي على ضوء المؤتمرات العالمية 21

المطلب الثالث 24

حماية الأطفال من التحرش اللفظي والجسدي على ضوء النصوص الدولية الإقليمية 24

الفرع الأول : على المستوى الاوروبي { المؤتمر الاوروبي لمكافحة الإستغلال الجنسي والتجاري للاطفال عام 1991 } 24

الفرع الثاني : على المستوى الإفريقي { الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990} 25

المبحث الثاني : أليات حماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي على المستوى الدولي 27

المطلب الأول 28

المحكمة الجنائية الدولية 28

الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية 28

الفرع الثاني : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في التحرش اللفظي والجسدي على الأطفال 29

الفرع الثالث : طرق رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لحماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي 36

الفرع الرابع : تعويض الضحايا الأطفال التحرش اللفظي والجسدي في المحكمة الجنائية الدولية 38

المطلب الثاني 40

المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان 40

الفرع الأول : تعريف المحكمة الإفرقية للعدل وحقوق الإنسان 40

الفرع الثاني : إختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في حماية الأطفال من التحرش اللفظي والجسدي 41

الفرع الثالث : طرق رفع الدعوى أمام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان 42

الفصل الثاني: 47

الحماية القانونية للطفل من التحرش اللفظي و الجسدي في التشريع الجزائري. 47

المبحث الأول: 49

الحماية القانونية للطفل من التحرش اللفظي و الجسدي في النظام القانوني الجزائري: 49

المطلب الأول:تجسيد الاطار التشريعي المقارن لحماية الطفل ضحية التحرش اللفظي و الجسدي. 50

الفرع الأول:تجريم التحرش اللفظي و الجسدي بالأطفال في القانون المصري 50

الفرع الثاني :تجريم التحرش اللفظي والجسدي بالأطفال في المجلة الجنائية التونسية 51

المطلب الثاني:تجريم التحرش اللفظي و الجسدي بالأطفال في القوانين العامة الجزائرية. 53

الفرع الأول: جريمة التحرش اللفظي و الجسدي بالأطفال في قانون العقوبات الجزائري. 53

الفرع الثاني : كيفية إثبات جريمة التحرش اللفظي والجسدي بالطفل. 58

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التحرش اللفظي والجسدي بالطفل 59

المطلب الثالث: تجريم التحرش اللفظي والجسدي بالأطفال في القوانين الخاصة الجزائرية. 61

الفرع الأول : التجريم في قانون الأسرة الجزائري و أحكام الشريعة الإسلامية: 61

الفرع الثاني: تجريم التحرش اللفظي و الجسدي بالطفل في القوانين الخاصة (قانون حماية الطفل 12/15) 66

الفرع الثالث :صور التحرش اللفظي والجسدي بالأطفال عبر شبكة الأنترنيت (التحرش الالكتروني) 68

المبحث الثاني 76

الأليات القانونية المتبعة لحماية الطفل ضحية التحرش اللفظي والجسدي في التشريع الجزائري 76

المطلب الأول : إختصاص قضاء الأحداث في حماية الطفل من التحرش اللفظي والجسدي 77

الفرع الأول : تشكيلة قضاء الأحداث 77

الفرع الثاني : إجراءات محاكمة الأحداث 78

المطلب الثاني : الدعوى الجزائية 80

الفرع الأول : حق الطفل الضحية في رفع الدعوى العمومية 80

الفرع الثاني : إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التحرش اللفظي والجسدي على الأطفال 82

المطلب الثاني : الدعوى المدنية 87

الفرع الأول : تعريف الدعوى المدنية التبعية 87

الفرع الثاني : التعويض في رفع دعوى المدنية التبعية في التحرش اللفظي والجسدي على الأطفال 89

خاتمة 94

المصادر والمراجع

المصادر

1-القرأن الكريم.

2-معجم لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،حرف الشين، باب حرش، ج6.

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر،2010.
2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
3- أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للاطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
4- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحريته الاساسية، دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان.
5- حسني محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،الطبعة الثانية،القاهرة،دار النهضة العربية.
6- حمدي عبد الحميد متولي صالح ،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه المكتب الجامعي الحديث الطبعة الاولى 2014.
7- سليمان أحمد عبيدات،الطفولة في الإسلام ،الطبعة الأولى ، 1989م،عمان،الأردن

8- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبع الأولى، 2006.

9- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار بغدادي للنشر وطباعة والتوزيع، طبعة ثانية، 2009.

10- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992.

11- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

12- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور، 2009.

13- فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2007.

14- قطب محمد علي ،الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة ،سنة 2009.

15- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 .

16- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

17- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

18- نزيه نعيم شلالا ،دعاوى التحرش و الاعتداء الجنسي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،2010.

19- نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
20- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،2010 .

ثانيا : الرسائل والمذكرات

أ-أطروحات الدكتواره

1- برابح السعيد، الأليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة،2017/2016.
2- حماس هديات ،الحماية الجنائية للطفل الضحية "دراسة مقارنة"،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم جنائية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2015/2014.
3- حمو بن ابراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن،رسالة دكتوراه في القانون الجنائي،جامعة بسكرة 2015.
4- خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوره في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2020-2021.
5- زغبيب نور الهدى، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحه مقدمة للنيل درجة الدكتوراة العلوم، في القانون العام، فرع القانون العقوبات العلوم الجنائية ،كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعه قسنطينة 1، 2018-2019.
6- عادل عبادي علي , الحماية الجنائية للطفل , دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء , رسالة دكتوراه , أكاديمية الشرطة 2002.

7- محمد شنة ،جرائم العنف الاسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،علوم في الحقوق ،تخصص علمالحقوق وعلم الاجرام،جامعة باتنة2018/2017.

ب-رسائل ماجستير

1- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كليه الحقوق بن عكنون، جامعه الجزائر، 2010-2011.

2- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام والقضاء الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة.

3- بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009– 2010.

4- حمايدي نسرين، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير تخصص العلوم الجنائية والإجرامية، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب البليدة،2012.

5- حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010-2011

6- السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي دراسة مقارنة، بحث للحصول على دبلوم الماجستير في العقود والمسؤولية المدنية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

7- عبد السلام دحماني، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007.

8- موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كليه الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

ج-مذكرات تخرج قضائية

1-مقدم حسين ،سديرة محمد،التحرش الجنسي مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ،الدفعة الخامسة عشر،2007/2004.

ثالثا : مقالات العلمية

1-إبتسام إبراهيم شحل، التحرش اللفظي وغير اللفظي داخل الوسط الجامعي، مجلة كلية التربية ، كليه الاداب، قسم الارشاد النفسي والتربوي، الجامعة المستنصرية ،العدد الثاني ،2017 .

2-أسامة بن غانم العبيدي -جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت -دراسة مقارنة ،مجلة الشريعة و القانون ،كلية القانون ،الإمارات العربية المتحدة ،العدد 53،عام 2013.

3-أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري " التسريب نموذجا" مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيجلي اليابس سيدي بلعباس، مجلد الثالث، العدد الثاني، 2017.

4-أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 34، العدد 04.

5-بن أعراب محمد ،التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني ،مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية ،عدد خاص ،جامعة فرحات عباس ،سطيف،2009.

6- بن تركية نصيرة ،إستغلال الطفل في المواد الاباحية بين الحضر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر ،2017.

7-بن تغري موسى،المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ضرورة الوجود وحدود الممارسة، مجلة الدراسات و الأبحاث، المجلد 12،العدد 03،جويلية 2020.

8-بوادي مصطفى، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس.

9-حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في إختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، سبتمبر 2014.

10- حمادو فاطمية، الحماية الجنائية الدولية للطفل، مجلة الدراسة للبحوث القانونية، العدد السادس.

11- خوجة فاطمة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2022.

12- سامية بوروبة، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.

13- سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع.

14- سميرة سلام ، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 09، العدد 2،سنة 2021.

15- عادل عبد العال إبراهيم ،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر المجلد 15، العدد 2 ،2013.

16- عبد الوهاب مرابط، النظام القانوني للمصاريف القضائية في الجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2011.

17- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري،مجلة الفكر، العدد 13.

18- عواد شحرور، د. عباس الطاهر، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم مجلة دولية محكمة، نصف سنوية، العدد السادس جوان 2018.

19- عوادي فريد، أعمال النطاق القانوني المحدد لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص العادي نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أكتوبر 2022 .

20- فتيحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة مجلد 07، العدد 02، 2021.

21- فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع مارس 2018، المجلد الثاني.

22- قفاف فاطمة،جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15/19 مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الثالث عشر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016.

23- محمد بشير مصمودي ، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان طموح ومحدودية ، مجلة المفكر، العدد الخامس.

24- ملياني صليحة،الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري ،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد 12،مارس 2017.

رابعا : الأحكام والقرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 05 ماي 1981،ملف رقم : 22176.

خامس : النصوص القانونية

أ-الإتفاقيات والمواثيق الدولية

1-إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

2- ثانيا : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية عام 2000.

3-إتفاقية روما لعام 1998.

4- رابعا : إتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها والخاص بمنع ومقمع ومراقبة الاتجار بالاشخاص.

5- أولا : المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للاطفال عام 1996

6- ثانيا : المؤتمر العالمي ثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للاطفال عام 2001.

7- ثانيا : المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للاطفال عام 2008.

8- المؤتمر الاوروبي لمكافحة الإستغلال الجنسي والتجاري للاطفال عام 1991.

9- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

10-الملحق الخاص بأركان جرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

ب-النصوص التشريعية

1-المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية رقم 91 الصادرة بتاريخ الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 1992.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-229المؤرخ في 09 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ الأربعاء 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006.

3- المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1423 الموافق 8 يوليو سنة 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر بتاريخ 9 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 9 يوليو سنة 2003 الجريدة الرسمية رقم 41.

4- المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 يتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

والشعوب بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب المعتمد بواغادوغو بوركينافاسو في يونيو سنة 1998.

5- القانون رقم 19-15 المؤلرخ في 18 ربيع الاول1437 هجري الموافق ل :30ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الامر رقم :66_156 الموافق ل :08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية العدد 71.

6- القانون رقم 08-04المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ،المؤرخ في 2008/01/23،الجريدة الرسمية العدد4المؤرخة في 2008/01/27.

7-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية رقم 21.

8-قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رقم 34.

9-أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

10-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

سادسا : المدخلات والملتقيات

1- سعد الدين بوطبال عبد الحفيظ معوش العنف الاسري الموجه ضد الطفل مداخلة ملتقى وطني حول الاتصال و جودة الحياة في الاسرة جامعة قاصدي مرباح ورقلة 10/11/04/2013 .

2- جمعية ADO التقرير الموازي لمنظمات المجتمع المدني حول اتفاقيات حقوق الطفل بتونس 2019.

سابعا : مواقع الأنترنيت

1- موقع الجزيرة نت ، https://www.aljazeera.net/news/2001/12/14

ملخص البحث الحماية القانونية للطفل من التحرش اللفظي والجسدي بين النصوص الدولية والتشريع الجزائري

إعتمد المجتمع الدولي بمختلف تشكيلاته سياسية تجريمية لجميع أشكال التحرش بالأطفال، وهذا ظاهر من خلال العديد من الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية والإقليمية التي تناولت هذا الشأن على المستوى الدولي ، أبرزها إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، إتفاقية روما عام 1990، المؤتمرات العالمية أبرزها مؤتمر السويد وستوكهولم.

أما المشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية العربية منها والغربية، فقد إنتهج سياسة عقابية صارمة من خلال العديد من القوانين أبرزها القانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بمختلف تعديلاته بداية من سنة 2011، كذلك خصص قانون مستقل لحماية الطفل رقم 12/15 والذي يحدد الأليات والخطوط العامة التي تكفل حماية الطفولة من خطر التحرش اللفظي والجسدي في أي مكان وزمان وتحت أي ظرف.

Research Summary Legal protection of children from verbal and physical harassment between international texts and Algerian legislation

The international community has adopted a policy of criminalization of all forms of harassment of children. This is evident through numerous international conventions and international and regional conferences dealing with this matter at the international level, most notably the 1989 Convention on the Rights of the Child, the 1990 Rome Convention and the 1990 world conferences, most notably the Sweden-Stockholm .Conference

Algerian legislation is similar to Arab and Western international legislation. Law 66/156, which contains various amendments to the Algerian Penal Code beginning in 2011, establishes a separate Children's Protection Act under No. 15/12, which sets out the mechanisms and general lines for ensuring that children are protected from the threat of verbal and physical harassment anywhere, at any time and under any .circumstances.